



جامعة 08 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية



تخصص قانون عام

قسم العلوم القانونية والإدارية

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تحت إشراف:

د. يوسف ليندة

من إعداد الطلبة:

1. وارث أسامة
2. عرايسية وائل

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	فاضل إلهام	08 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
02	يوسف ليندة	08 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر ب	مشرفا ومقررا
03	نجار لويذة	08 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2024 - 2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شُكْرُهُ

قال رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام " من لم يشكر الناس لم يشكر الله
"صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم"

الشكر الاول والآخر والظاهر والباطن لله سبحانه وتعالى الذي اتانا من العلم ما لم
نكن نعلم ومنحنا الصبر والعقل لا تمام هذا العمل اعترافا بالود والتقدير والامتنان،
نتقدم بخالص شكرنا إلى المشرفة الفاضلة "د. يوسفى ليندة" عن قبولها الاشراف
على المذكرة، وسخائها بإرشاداتها وتوجيهاتها وبنصائحها القيمة والى أعضاء اللجنة
الموقرة لقبولها مناقشة هذا البحث كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير الى اساتذة
كلية الحقوق ونشكر كل من ساعدنا من قريب او من بعيد في إعداد هذه المذكرة
المتواضعة.

إهداء

الحمد لله والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى، اما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضلته تعالى مهداة الى الوالدين الكريمين لكل العائلة الكريمة التي

ساندتني ولا تزال، من اخوة واخوات الى رفقاء المشوار رعاهم الله.

الى كل قسم الحقوق جامعة 8ماي 1945-قائمة الى كل من كان لهم أثر على حياتي والى كل من نسيم قلبي شكرا لكم.

عرايسية وائل

إهداء

أهدي ثمرات جهدي إلى رمز العطاء والوفاء
إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها "أمي الغالية"
إلى من أحمل لقبه بكل فخر واعتزاز "أي أطال الله في
عمره"

إلى غوالي قلبي من أحبوني بصدق أخواتي
إلى رفقاء دربي في المشوار الدراسي والعملي
إلى كل من ضاقت السطور في ذكرهم فوسعهم قلبي.....

وارث أسامة

مقدمة

مقدمة:

يعتبر الفساد من الظواهر التي ارتبط وجودها بوجود البشرية وقد رافق المجتمعات منذ نشأتها الأولى متخذاً أشكالاً متعددة تتطور بتطور الأنظمة والحضارات وهو لا يقتصر على دولة بعينها أو بيئة اجتماعية محددة بل ينتشر حيثما توفرت بيئة تسمح بضعف الرقابة وغياب الشفافية. ولأن آثاره لا تقف عند حدود المال العام أو أخلاقية الإدارة، فإنه يمثل تهديداً مباشراً للاستقرار السياسي ويعيق عجلة التنمية ويضرب صميم الأمن الاقتصادي والاجتماعي للدول. ونظراً لقدم هذه الظاهرة وامتدادها عبر العصور والحضارات فقد جاء ذكرها في القرآن الكريم لقوله تعالى في محكم تنزيله " وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعلوا فيها ما يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون "1.

حيث تزايدت مظاهر هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة بشكل ملحوظ نتيجة الانتشار الواسع للتقنيات الحديثة والتطورات التكنولوجية المتسارعة مما أسهم في ظهور أنماط جديدة من الفساد أبرزها الفساد الإلكتروني الذي بات يشكل تحدياً معقداً أمام الدول على المستويين الدولي والمحلي نظر لتطوره المستمر وتعدد صورته وأشكاله في البيئة الرقمية وطالما أن الفساد لم يعد شأنًا داخلياً أو محلياً يمكن مواجهته بالقوانين والتدابير المناسبة والملائمة بل أصبح ظاهرة دولية عابرة للحدود وارتباط وثيق بالجريمة المنظمة لهذا بات من الضروري على الدول أن تواجه هذه الظاهرة بتظافر جهودها وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ثمرة هذه الجهود ومن أهم الإنجازات الدولية في مجال مكافحة الفساد والتي أرسيت الأسس التي على الدول اعتمادها.

وقد صادقت الجزائر على مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتصدي للفساد لاسيما ما يتعلق منها باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذا اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته وتبعاً لذلك عمدت الجزائر بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئسي 128/04 المؤرخ في 19/04/2004² إلى سن مجموعة من القوانين وإنشاء هيئات متخصصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك تنفيذاً لمضمون المادة 06 من هذه الاتفاقية، ويعد القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20

¹ سورة البقرة، الآية 30.

² المرسوم الرئاسي رقم 128/04، المؤرخ في 29 صفر عام 1429، الموافق 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003.

فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،¹ أول نص قانوني شامل ينظم هذه المسألة حيث يهدف إلى تدعيم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد وتعزيز الشفافية والنزاهة في تسيير القطاعين العام والخاص وفي إطار هذا القانون نصت المادة 17 منه على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتتولى مهمة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

غير أن هذه الهيئة لم تمنح الصلاحيات اللازمة للقيام بدور فعال إذ اقتصر مهامها في الغالب على الطابع الاستشاري دون أن يحظى تنظيمها وتشكيلتها بالتفصيل في القانون مما أدى إلى إحالة هذه الجوانب إلى التنظيم وقد تم ذلك من خلال المرسوم الرئاسي 413/06² المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 64/12 الذي حدد تنظيم الهيئة وتشكيلها وصلاحيات أجهزتها المختلفة مع بعض مظاهر استقلالية³.

وقد تعززت مكانة هذه الهيئة بشكل ملحوظ إثر التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث تم دسترتها لأول مرة مما منحها طابعا مؤسساتيا رسميا ضمن المنظومة الدستورية. غير أن التعديل الدستوري لسنة 2020 جاء ليعيد النظر في هذه الهيئة، حيث أعاد دسترتها من جديد تحت تسمية جديدة هي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ورفع من مكانتها لتصبح ضمن المؤسسات الدستورية الرقابية مانحا إياها ضمانات استقلالية وصلاحيات أوسع من شأنها أن تعزز فعاليتها.

وفي هذا السياق وحرصا على تدارك النقائص التي شابت الإطار القانوني للهيئة السابقة لاسيما من حيث صلاحياتها ومحدودية استقلاليتها أصدر المشرع القانون رقم 08/22 المؤرخ في 5 ماي 2022. الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها باعتبارها البديل المؤسساتي الجديد لمكافحة الفساد في الجزائر.

لذلك تكتسي هذه الدراسة أهميتها العلمية في كون ظاهرة الفساد عرفت استفحالا وانتشارا واسعا حيث أصبحت تهدد الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للدولة، نظرا لاتساع نطاقها وتغلغلها في مختلف القطاعات دون استثناء، واستظهار دور السلطة العليا للشفافية في ذلك ومعرفة ضمانات استقلاليتها.

¹ القانون 01/06، المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم ج ر العدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006.

² المرسوم الرئاسي رقم 413/06، المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 22 نوفمبر 2006، المحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها ج ر العدد 74 الصادر أول ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 22 نوفمبر 2006.

³ مرسوم رئاسي رقم 64/12 المؤرخ في ربيع الأول 1433 الموافق لـ 07 فبراير 2012 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 413/06، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها ج ر، الصادرة في 15 فبراير سنة 2012 عدد 08.

تتمثل أهمية الدراسة من الناحية العملية في إدراك المشرع الجزائري للأثار السلبية على الدولة والأفراد لهذه الظاهرة اوكل الى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مهمة التصدي لها من خلال اعتمادها أليات ردعية وأخرى وقائية تهدف الى الحد من هذه الظاهرة والوقاية من تفشيها.

تهدف هذه الدراسة إلى مجموعة من الأهداف والتي تتمثل فيما يلي:

-تسليط الضوء على النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتحديد تشكيلتها وتنظيمها.

-الصلاحيات المخولة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب التعديل الدستوري وكذا القانون المنظم لها.

-الدور الذي خصت به السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بعد ترقيتها إلى هيئة رقابية دستورية.

-بالإضافة الى استعراض أبرز القيود والعراقيل التي قد تحد من فعالية السلطة العليا في أداء مهامها.

ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية تتمحور حول:

- الرغبة في التعمق بدراسة هذه السلطة إلى جانب توافق الموضوع مع مجال التخصص.

- المساهمة في إغناء المكتبة القانونية بهذا النوع من البحوث ولو بقدر متواضع ومحدود.

وأخرى موضوعية تتمثل في:

- التحديات القانونية التي يثيرها الموضوع من الناحية العلمية وتأثيره على جرائم الفساد

- حداثة الطرح وضرورة تقييم مدى نجاح المشرع في تكريس هذه السلطة كألية فعالة لتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد.

في إطار إعداد هذه الدراسة، استندنا على مجموعة من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته" من جوانب متعددة والتي شكلت مرجعا هاما، ومن أبرز هذه الدراسات نذكر ما يلي:

-دراسة الدكتور أحسن غربي تحت عنوان السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، والهدف من الدراسة مقارنة بين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بإتباع المنهج الوصفي التحليلي والمقارن حيث توصل الى ضرورة تكريس المشرع لدور فعال للسلطة العليا من خلال تحديد صلاحياتها الأخرى، بالإضافة إلى منحها استقلالية أكبر أثناء تحديده لتشكيلتها وتنظيمها.

-دراسة ملايكية أسيا تحت عنوان السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 08/22، والهدف من هذه الدراسة هو معرفة دور السلطة العليا في مواجهة الفساد على ضوء الصلاحيات الممنوحة لها بمقتضى القانون 08/22، بإتباع المنهج الوصفي التحليلي، حيث من بين ما توصلت اليه هي أن دور السلطة أصبح أكثر فعالية بتوسيع صلاحياتها الرقابية وعدم اقتصره على الصلاحيات الوقائية المتمثلة في تقديم الاقتراحات والآراء والتوصيات للتصدي للفساد قبل حدوثه، بل أصبحت أيضا تمارس دور رقابي على التصريح بالامتلاكات، كما لها سلطة تحويل ملفات قضايا الفساد إلى النيابة العامة مباشرة.

أما عن دراستنا نحن فقد تناولنا الفساد عامة والفساد الإداري خاصة، بالإضافة إلى تشكيلة وصلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وفي الأخير مظاهر استقلاليتها والقيود التي تترتب على هذه الاستقلالية.

هذا وقد واجهتنا صعوبات في دراسة هذا الموضوع تتمثل في قلة المراجع وخاصة الكتب التي تغطي موضوع دراستنا لكون السلطة العليا مستحدثة بموجب تعديل لسنة 2020 إضافة إلى ضيق الوقت.

ومما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية:

- إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تعزيز مكانة السلطة العليا للشفافية وتفعيل دورها في الوقاية من الفساد ومكافحته؟

إجابة عن الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي يهتم بوصف دراستنا وصفا شاملا، جامعا من خلال تجميع المعلومات اللازمة لتحقيق أهداف البحث الحالي، وكذلك المنهج التحليلي كونه يساعدنا في تحليل بعض النصوص القانونية المنظمة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

لاعتبارات موضوعية وأخرى شكلية وإجابة عن الإشكالية المطروحة، عولج الموضوع في خطة محكمة مقسمة إلى فصلين مع مقدمة وخاتمة

حيث تناولنا في الفصل الأول الذي جاء بعنوان الإطار المفاهيمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والذي بدوره قسمناه الى بحثين، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم الفساد أما المبحث الثاني فسنخصصه لمفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

أما فيما يخص الفصل الثاني الذي جاء تحت عنوان مدى فعالية السلطة العليا للشفافية في الوقاية من الفساد والذي قسمناه إلى بحثين، المبحث الأول سنتناول فيه صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 08/22، أما المبحث الثاني جاء بعنوان مدى استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي
للسلطة العليا للشفافية
والوقاية من الفساد
ومكافحته

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

إن الفساد ونظرا لسرعة انتشاره أصبح ظاهرة عالمية تسود كافة الدول والمجتمعات دون استثناء، حيث أنها أصبحت كافة المجتمعات لا تكاد تخلو من مظاهره سواء كانت تلك المجتمعات قديمة أو حديثة. مما يؤدي إلى انهيارها¹.

هذا ما دفع المشرع إلى مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، وعدم الاقتناع بأساليب ردعية فقط بل الأخذ بجملة من التدابير الوقائية للحد من توغل هذه الظاهرة، وهذا بإعادة النظر في هيكله المؤسساتية وإضافة هيكل أخرى².

لذلك تصدى القانونيين لهذه الظاهرة لمحاولة الوقاية منها في الاعتبار الأول ومكافحتها بمختلف الآليات من أجل القضاء عليها أو الحد أو التقليل من أضرارها.

والجزائر لم تكن بمنأى عن ذلك، ففي إطار سياسة الوقاية منه أنشأ المشرع الجزائري العديد من المؤسسات كآليات للوقاية من الفساد، ولعل من أبرزها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد التي تمتد نشأتها الأولى لسنة 2006 بموجب القانون 01/06 المعدل والمتمم تحت تسمية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وقام المؤسس الدستوري بدستتها لأول مرة في التعديل الدستوري 2016، ليغير تسميتها في التعديل الدستوري 2020 مع تعزيز دورها من خلال منحها صلاحيات أوسع للتصدي للفساد والوقاية من حدوثه.

لذلك تناولنا هذا الفصل في بحثين:

المبحث الأول: مفهوم الفساد.**المبحث الثاني: مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.**

¹ ضيف فيروز، جرائم الفساد الإداري التي يرتكبها الموظف العمومي، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد غيوض بسكرة، السنة الجامعية 2013/2014 ص 05.

² راوية قريشي، حفصة زكري، السلطة العليا للثقافة والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2022/2023، ص 05.

المبحث الأول: مفهوم الفساد

ظاهرة الفساد من الظواهر الخطيرة التي ارتبطت بالبشرية منذ نشأتها الأولى ارتباط الخير والشر¹، تعددت صورها واختلفت اشكالها من مكان الى اخر بل من زمن الى اخر.

يعتبر الفساد الإداري أبرز صور الفساد تنعكس اثاره الوخيمة على مؤسسات الدولة والافراد على حد سواء لذلك سعت الدول جاهدة للتصدي لهذه الظاهرة من اجل القضاء عليها او وضع حد لأضرارها.

الجزائر لم تكن بمنأى عن ذلك حيث تماشت مع السياسة الدولية لمحاربة هذه الظاهرة، فأصدرت قانون خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته قانون رقم 01/06 وبمقتضاه تم انشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي تعتبر امتداد للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (موضوع دراستنا).

ولالإحاطة بهذا الموضوع (الفساد) نتطرق إلى تعريفه وأنواعه في المطلب الأول أما المطلب الثاني نخصه لدراسة الفساد الإداري.

المطلب الأول: تعريف الفساد وأنواعه

الفساد هو ظاهرة عالمية تؤثر سلبا على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وما يعرف عليه إساءة استخدام السلطة أو الوظيفة بغية الوصول لمكاسب شخصية على حساب مصلحة عامة، فهو ينقسم إلى عدة أنواع منها الفساد المالي، الفساد السياسي، الفساد القضائي، والفساد الاقتصادي والإداري حسب المجال الذي تستغل فيه هذه الظاهرة.²

الفرع الأول: تعريف الفساد**أولاً: التعريف اللغوي**

الفساد مصدر من الفعل "فسد" يفسد، وفسد فسادا وفسودا أي ضد الصلاح، ولا يقال أن فسد أو فسدت أنا، حيث قال سيبويه: جمعه جمع هلكى لتقاربهما في المعنى، وأفسده هو استفسد فلان، وتقاسد القوم تدابروا وتقاطعوا الأرحام.³

¹ نجار لويذة، التصدي المؤسساتي والجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، مذكرة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2013/2014، الصفحة 07.

² مقدم آسية، تأثير الفساد المالي على شرعية النخب الحاكمة في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص تنظيم سياسي وإداري، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2019/2020، ص12.

³ يزيد بوحليط، مطبوعة بيداغوجية بعنوان محاضرات في قانون مكافحة الفساد، محاضرات أقيمت على طلبة السنة الثالثة قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالم، السنة الجامعية 2020/2021، ص06.

وقوله تعالى: " ويسعون في الأرض فسادا " ¹

وقوله تعالى أيضا: "وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون ألا إنهم هم المفسدون لكن لا يشعرون" ²

وقوله تعالى أيضا: " ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وادعوه خوفا وطمعا إن رحمت الله قريب من المحسنين " ³

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

إن المشرع الجزائري لم يعرف الفساد سواء من الناحية الفلسفية أو الوصفية، ولكنه قد عمل باتفاقية الأمم المتحدة سنة 2003. ⁴

كما عمل على تحديد التدابير الهادفة إلى الوقاية من الفساد خلال المادة 01 من القانون 01/06 ومكافحته وإرساء الشفافية لتسيير القطاعين العام والخاص .

كما نص في المادة 02 من نفس القانون "كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون". ⁵ لذلك تولى الفقه في الدول الغربية وحتى الدول العربية تقديم تعريف للفساد، حيث نجد مثلا:

المفكر صامويل هنتنغتون عرف الفساد "سلوك الموظف العام عندما ينحرف عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف وغايات خاصة". ⁶

كما نجد **الدكتور أحمد رشيد** في كتابه الوجه " الوجه القبيح للبيروقراطية المصرية" هو تصرف وسلوك وظيفي سيء فاسد خلاف الإصلاح، هدفه الانحراف والكسب الحرام والخروج عن النظام المصلحة الشخصية. ⁷

¹ سورة المائدة، الآية 33.

² سورة البقرة، الآيتين 11-12.

³ سورة الأعراف، الآية 56.

⁴ روابح إلهام شهرزاد، ملخص محاضرات مقياس قانون مكافحة الفساد لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة لونيبي علي البلدية 02، السنة الجامعية 2023/2022، صفحة 05.

⁵ المادتين 1 و2 من القانون 01/06، المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم ج ر، العدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006.

⁶ صامويل هنتنغتون، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، ترجمة سميرة فلو، الطبعة الأولى، دار الساقى، بيروت، 1993، ص 77.

⁷ أحمد رشيد، الفساد الإداري، الوجه القبيح للبيروقراطية المصرية، الطبعة الأولى، مطبوعات الشعب، القاهرة، 1976، ص 09.

كما عرف انه سلوك غير سوي ينطوي على قيام الشخص باستغلال مركزه وسلطاته في مخالفة القوانين واللوائح والتعليمات لتحقيق منفعة لنفسه أو لذويه من الأقارب والأصدقاء والمعارف على حساب المصلحة العامة.¹

غير أن الفقهاء لم يتفقوا على إعطاء تعريف موحد جامع ومانع للفساد واختلفوا حول المعيار الذي يحدد السلوك الذي ينطبق على هذه الظاهرة.

حيث تم حصره في ثلاث اتجاهات، الأول خروج عن القواعد والقوانين الرسمية والمصلحة العامة من جهة والثاني انتهاك لنزاهة الوظيفة العامة كونه يتحدد في التصرفات التي تنتهك نزاهة الوظيفة العامة أما الاتجاه الثالث فهو إخلال في أوضاع هيكله.²

الفرع الثاني: أنواع الفساد

لطالما كان الفساد أمراً معقداً يبرز في العديد من الأشكال والمعاملات والممارسات غير الأخلاقية التي تكون دائماً ما تؤثر سلوك المجتمعات واقتصاد الدول. ويمكن تقسيمه إلى عدة أنواع حسب المكيال الذي تنتشر فيه هذه الظاهرة.

أولاً: الفساد المالي

عرف الفساد المالي بأنه " تلك الانحرافات المالية المبنية على مخالفة القوانين والأنظمة ومختلف الأحكام المعتمدة في أي مؤسسة أو تنظيم كالاختلاسات، التهرب الضريبي...".³

كما أنه يتمثل في الاختلاس أو تبديد المال العام واستعماله لمصالح شخصية أو مصالح الغير والمحابة والمحسوبية في التعيينات الوظيفية.⁴

ثانياً: الفساد السياسي

يعتبر الفساد السياسي كل ما يتعلق بالانحراف في السلطة وتسيير المؤسسات الدولية، حيث أن هذه الانحرافات قد تكون من خلال تلقي الرشاوى كما قد تكون تلقي منافع غير مادية مثل التعدي على حقوق

¹ حزيط محمد، محاضرات مقياس مكافحة الفساد، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر حقوق، تخصص قانون بيئي وقانون أسرة، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي علي، البلدة 02، السنة الجامعية 2023/2022، ص01.

² د. عبد السلام نور الدين، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد، موجهة لطلبة السنة الثالثة، تخصص قانون عام قسم الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، السنة الجامعية 2020/2019، ص04.

³ سامية حميرش، الفساد المالي والإداري أسبابه مظاهره وآليات الوقاية منه، مع عرض أهم التجارب الدولية لمكافحته، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية المركز الجامعي بريك، المجلد 16 العدد الخامس، جوان 2018، ص 278-279.

⁴ حزيط محمد، المرجع السابق، ص 03.

وحرّيات الأفراد الشخصية وتزوير الانتخابات وإقصاء الكفاءات والإطارات النزيفة عن طريق التهميش والتهميش.¹

كما يعرف على أنه ذلك النوع الذي يضرب سياسة الدولة في الصميم ويمس كيائها في العمق، ويعرف كذلك "إساءة استخدام السلطة العامة لأهداف غير مشروعة".²

ثالثا: الفساد القضائي

هو ذلك الانحراف الذي يصيب الهيئات القضائية، وينجر عنه تفشي الظلم وانتشاره وضياع حقوق الأفراد، لهذا يعد من أخطر أنواع الفساد، وبما أن القضاء يعتبر حامي الحقوق التي على عاتقه وجب محاربة هذا الفساد خاصة في الجانب القضائي والقضاء على جميع صورته من رشوة وتزوير.³

التي من شأنها أن تؤدي إلى ضياع الحقوق وانتشار الظلم وسط الشعوب وإضعاف السلطة القضائية بسبب الممارسات الغير شرعية من قبل بعض القضاة، وعدم التطبيق السليم للقوانين.⁴

رابعا: الفساد الاقتصادي

إن الفساد الاقتصادي ينشط في جميع المعاملات الاقتصادية حيث عرفه البعض بأنه "ذلك السلوك الذي يسلكه صاحب الذمة العامة أو الخاصة والذي يقضي إلى إحداث الضرر في البناء الاقتصادي للبلد من خلال هدر الموارد الاقتصادية، أو سوء توزيع الموارد بقصد تحقيق منافع شخصية، مادية، أو غير مادية، نقدية كانت أو عينية على حساب المصلحة".⁵

ونجد كذلك أن الفساد الاقتصادي يرتبط بالأنشطة الاقتصادية حيث يبرز وجود هذا الفساد إلى انتشار الفقر والبطالة وغيرها، هذا الأخير يدفع إلى جرائم. وأكبر مثال على ذلك تبييض الأموال، السرقة، والنهب والاختلاس.⁶

¹ فاتح النور رحموني، ليلي مداني، ظاهرة الفساد، بحث في المفهوم الاسباب الأنواع والمظاهر، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، الجزائر جامعة محمد بوقرة، بومرداس، المجلد 08، العدد 01 الجزائر، ص 589.

² د، رواج إلهام شهرزاد، المرجع السابق، ص 7، 8.

³ أمال يحيوي، محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد، موجهة لطلبة سنة ثالثة، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02، السنة الجامعية 2024/2023، ص 08.

⁴ حزيط محمد، مرجع سابق، ص 04.

⁵ برادي نعيمة، الفساد الاقتصادي والسلطة السياسية في الجزائر 1999-2019 دراسة وصفية تحليلية، مذكرة ماستر، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2020/2019، ص 08.

⁶ د. رواج إلهام شهرزاد، مرجع سابق ص 08.

خامسا: الفساد الإداري

هو من أكبر مظاهر الفساد وهذا راجع لعدة أسباب إدارية سواء على مستوى تنظيم أو تضخم الجهاز الإداري والبيروقراطية الإدارية.¹

خصص جزء للفساد الإداري لأنه يعد من أخطر أنواع الفساد، ينشر القيم السلبية داخل الجهاز الإداري ويساهم في تدني أخلاقيات الوظيفة العامة، الأمر الذي يؤثر مباشرة في كفاءة أداء الجهاز الإداري وفعالته مثل تدني وتراجع الكفاءة الإدارية في الأجهزة الحكومية وانتشار الانتهازية ومحاولات توريث الوظائف العامة في مختلف المستويات الإدارية وتدني مستوى وولاء وإخلاص الموظفين العموميين للجهاز الحكومي،² ولأن السلطة العليا للشفافية أنشأت خصيصا لمكافحة هذا الفساد.

المطلب الثاني: مفهوم الفساد الإداري

تعتبر ظاهرة الفساد الإداري ظاهرة عالمية تعاني منها معظم الدول المتقدمة والمتأخرة ولكن بنسب متفاوتة، فالفساد الإداري يخلق للدول مشاكل كبيرة ويفقدها الملايير سنويا إن لم نقل يوميا، فلهذا تسعى جميع الدول للحد من هذه الظاهرة من خلال اتخاذ عدة إجراءات تهدف من خلالها للحد من هذه الظاهرة التي أخذت بعدا آخر خاصة في ظل ما يشهده العالم من تحولات اقتصادية.³

الفرع الأول: تعريف الفساد الإداري

لم يتفق الباحثون على إعطاء تعريف واحد للفساد نظرا لاتساع مجاله وتعدد أشكاله:

فحسب جوزيف ناي Joseph Nay الفساد الإداري هو "السلوك المخالف للتعليمات والواجب الرسمي للحصول على المصلحة الشخصية، ويدفع هذا السلوك إلى استعمال الرشوة لمنع موضوعية شخص معين، كما يشمل سوء استخدام المال العام كالتوزيع غير العادل وغير القانوني للموارد العامة بهدف تحقيق مكاسب شخصية".⁴

¹ د. يزيد بوحليط، مرجع سابق ص 13.

² معمر أميرة، حشاني أمينة، الإطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2021/2020، صفحة 44.

³ دوداح رضوان، الفساد الإداري مفهومه، مظاهره وسبل معالجته، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، صفحة 157.

⁴ سهى محمد مصطفى سليم، الفساد الإداري في المنظمات الحكومية (أسبابه، آثاره، طرق مكافحته)، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية العدد الثالث، 2017، المجلد الثامن جامعة قناة السويس، كلية التجارة مصر، صفحة 819.

وعرف الدكتور مرتضى نوري محمود الفساد انه "مجموع النشاطات التي تتم داخل الجهاز الإداري الحكومي، والتي تؤدي فعلا إلى انحراف ذلك الجهاز عن هدفه الرسمي لصالح أهداف خاصة، سواء كان ذلك بصفة متجددة أم مستمرة، وسواء كان بأسلوب فردي أم بأسلوب جماعي منتظم"¹

كما وردت تعاريف أخرى للفساد الإداري أكثر شمولية منها التعريف القائل بأنه: "سلوك غير سوى ينطوي على قيام الشخص باستغلال مركزه وسلطاته، في مخالفة القوانين واللوائح والتعليمات لتحقيق منفعة لنفسه أو لذويه من الأقارب والأصدقاء والمعارف وذلك على حساب المصلحة العامة"²

في حين يعرفه آخرون بأنه تصرف وسلوك وظيفي سيء فاسد خلاف الإصلاح هدفه الانحراف والكسب الحرام والخروج على النظام لمصلحة شخصية.³

الفرع الثاني: أنواع الفساد الإداري

الفساد الإداري له أنواع عديدة يمكن تصنيفها إلى ما يلي:

أولاً: أنواع الفساد من حيث الحجم

أ- الفساد الصغير (العادي):

ويتمثل هذا النوع بالرشاوي الصغيرة التي يتقاضاها الموظفون الصغار وبعض المسؤولين الحكوميين من ذوي الرواتب المحدودة نتيجة القيام بتسهيلات غير مشروع⁴، كما أن المقابل المالي فيه بسيطاً إلى حد ما، وتندرج تحته الرشاوي الطواعية، مثل تلك التي تقدم مقابل التعجيل في الحصول على تراخيص البناء مثلاً، أو ترخيص مزاولة نشاط مهنة معينة، أو للتغاضي عن تقديم وثائق لازمة لإنجاز معاملة.⁵

ب- الفساد الكبير (الشامل):

¹دوداح رضوان، المرجع السابق، صفحة 158.

²د. شريفة سوماتي، أساليب مكافحة الفساد الإداري، محاضرات أقيمت على طلببة السنة أولى ماستر، تخصص قانون إدارة وتسيير جماعات محلية، جامعة الجليلي بونعامة خميس مليانة، سنة 2024-2025، صفحة 3.

³نسليم محمد بني عامر، مكافحة الفساد في الأردن بين مجلس النواب وهيئة مكافحة الفساد، مذكرة ماجستير تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة اليرموك، أريد، الأردن 2012، صفحة 9-10.

⁴جبابرية توفيق، جبلون أمال، الشفافية كألية لمكافحة الفساد في الإدارة المحلية دراسة حالة بلدية سدراتة، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2013-2014، ص 43.

⁵حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2013، ص 27.

وهو فساد ينتشر في الدرجات الوظيفية العليا للإدارة، ويقوم به كبار المسؤولين والموظفين لتحقيق أهداف مادية أو اجتماعية كبيرة، وهو أخطر أنواع الفساد لتكليفه الدولة بمبالغ ضخمة، ويرتكبه رؤوسا الدول والوزراء والمسؤولين الكبار في الدولة، و يختلف عن الفساد الصغير لضخامة الرشاوى المستخدمة فيه، و لا يمكن أن يتم إلا بتوريط مسؤولين في مراتب عليا حيث يكون حجم العمليات التي تقع ضمنه كبيرة، تخرج عن سلطة الموظفين الصغار، مثل عمليات توريد السلع و المعدات مرتفعة الثمن، ومشاريع البنية التحتية، والمعدات العسكرية...¹

ويشترك الفساد الصغير والفساد الكبير في بعض العناصر وهي أن:

- لفساد انحراف أخلاقي لبعض المسؤولين العموميين.
- الفساد هو تصرف في الأملاك العمومية خدمة للمصالح الخاصة.
- الفساد هو الاستغلال السيئ للوظيفة العامة من أجل تحقيق المصلحة الشخصية.
- الفساد لا يعني بالضرورة حصول الموظف العام على رشوة، وإنما يعني استغلال المركز بما يخالف القواعد الموضوعية.²

ثانيا: أنواع الفساد من حيث الانتشار أو النطاق

أ- الفساد الدولي:

هذا النوع من الفساد يأخذ مدى واسعا وعالميا يتجاوز بذلك الحدود الإقليمية للدولة وحتى القارات، وهذا في إطار العولمة، والتي أصبحت لا تعترف بالحدود، والفساد الدولي أدواته متعددة منها الشركات المتعددة الجنسيات، والمنظمات الدولية، كمنظمة التجارة الدولية، وصندوق النقد الدولي...

وفي هذا الإطار ذكر تقرير منظمة الشفافية الدولية لسنة 2005 أن الشركات الأمريكية هي أكثر الشركات التي تستغل الفساد في الدول النامية للحصول على المشاريع، تليها الشركات الفرنسية ثم الصينية والألمانية، كما يضيف ذات التقرير أن عدد كبير من الموظفين السامين في أكثر من 136 دولة يتقاضون مرتبات منتظمة (رشاوي) مقابل تقديم خدمات لتلك الشركات.³

¹حاحة عبد العالي، المرجع نفسه، ص 27.

²دوداح رضوان، المرجع السابق، صفحة 158.

³حاحة عبد العالي، المرجع السابق، صفحة 28.

ب- الفساد المحلي

وهو الذي ينتشر داخل البلد الواحد في منشأته الاقتصادية وضمن المناصب الصغيرة ومن الذين لا ارتباط لهم خارج الحدود مع شركات أو كيانات كبرى أو عالمية.¹

ثالثا: أنواع الفساد حسب انتماء الأفراد المنخرطين فيه

ينقسم الفساد من خلال هذا المعيار إلى نوعين وهما فساد القطاع العام وفساد القطاع الخاص:

أ- فساد القطاع العام:

وهو الفساد الذي يكون في الإدارة الحكومية وجميع الهيئات العمومية التي تتبعها وهو من أكبر معوقات التنمية، وفيه يتم استغلال المنصب العام لأجل الأغراض والمصالح الشخصية.²

ب- فساد القطاع الخاص:

ويعني استغلال نفوذ القطاع الخاص للتأثير على مجريات السياسة العامة للدولة، باستعمال مختلف الوسائل من رشوة وهدايا، وهذا لأجل تحقيق مصلحة شخصية كالإعفاء من الضريبة والحصول على الإعانة... الخ.³

¹ ضيف فيروز، المرجع السابق، صفحة 33.

² ضيف فيروز، المرجع نفسه، صفحة 34.

³ مرياح محمد الأمين، الفساد الإداري في الوظيفة العمومية في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019، صفحة 18.

الفساد من حيث المظهر				الفساد من حيث الانتشار		الفساد من حيث الحجم		
اقتصادي	القضائي	إداري	مالي	سياسي	محلي	دولي	كبير	صغير
الضرر الذي يحدث في البناء الاقتصادي للبلد من خلال هدر الموارد الاقتصادية.	الانحراف الذي يصيب الهيئات القضائية، وينجر عنه تفشي الظلم وانتشاره.	سلوك غير سوى ينطوي على قيام الشخص باستغلال مركزه وسلطاته.	تلك الانحرافات المالية المبنية على مخالفة القوانين والأنظمة.	كل ما يتعلق بالانحراف في السلطة وتسيير المؤسسات الدولية.	ينتشر داخل البلد الواحد في منشأته الاقتصادية وضمن المناصب الصغيرة.	يأخذ مدى واسعاً وعالمياً يتجاوز بذلك الحدود الإقليمية للدولة وحتى القارات.	كبار المسؤولين والموظفين لتحقيق أهداف مادية أو اجتماعية كبيرة.	الموظفون الصغار وبعض المسؤولين الحكوميين من ذوي الرواتب المحدودة.

الشكل رقم: 01 جدول ملخص أنواع الفساد

المبحث الثاني: مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

نظرا إلى الجهود المبذولة للحد من ظاهرة الفساد ومكافحته، قام المشرع الجزائري إلى استحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، كما قام بمنحها الاستقلالية هادفا إلى تعزيز الشفافية وآليات الوقاية من الفساد.

وقبل التطرق إلى تعريف هذه السلطة، يقتضي توضيح مفهوم الشفافية لأن هذه السلطة جاءت لتعزيز الشفافية. فالشفافية من الناحية اللغوية هي الصدق، والإخلاص، العدالة، والأمانة، وهي مشتقة من مصطلح شفاف الذي يدل على الوضوح والبيان.¹

أما من الناحية الاصطلاحية، فتفهم الشفافية على أنها تمكين الجمهور من الاطلاع على أسس السياسة العامة وكيفية إدارة الدولة من قبل مسؤوليها.²

¹ أكروف زهرة ناريمان، رواج رحمة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري نسخة 2020، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريبيج، السنة الجامعية 2021/2022، ص 14.

² مهداوي عبد القادر، د. بن السي حمو محمد المهدي، مبدأ الشفافية في مستجدات التشريع بالجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 19، جوان 2018، ص 373.

المطلب الأول: المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل قانون

08/22

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد مؤسسة دستورية مستقلة ورد النص عليها في المادة 204 من الفصل الرابع من الباب الرابع الذي جاء تحت عنوان مؤسسات الرقابة وهو ما تؤكد معناه في القانون 08/22 المتعلق بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد الذي ينظم ويحدد تشكيلها وصلاحياتها بمقتضى قانون.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تعتبر السلطة العليا -حاليا- من أبرز الأليات للوقاية من الفساد ومكافحته، أنشئت أول مرة بمقتضى القانون رقم 01/06 تحت تسمية " الهيئة الوطنية الوقاية من الفساد" حيث نص عليها المؤسس الدستوري لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2016 وكيفها صراحة بأنها سلطة ادارية مستقلة، ووضعها تحت فئة المؤسسات الاستشارية ثم غير تسميتها الى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ووضعها تحت فئة المؤسسات الرقابية مع منحها ضمانات استقلاليتها لتعزيز دورها وتوسيع صلاحياتها.

أولا: الطابع السلطوي

لقد تم إضفاء الطابع السلطوي على السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من خلال منحها صلاحيات أكبر في اتخاذ القرارات، تم تكريس بعضها في المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020، كما تم النص عليها بشكل واسع في القانون 08./22¹

فأراد المؤسس الدستوري بذلك أن يعطي قيمة دستورية لهذه المؤسسة الرقابية، وذلك من خلال التخلي عن مصطلح الهيئة الوطنية، واستبداله بمصطلح السلطة العليا، وبالتالي رفع المؤسس الدستوري من مكانة هذه المؤسسة الرقابية، ورفاها إلى مصف السلطات المنصوص عليها في الدستور، ليصبح لديها دور منتج وفعال على غرار باقي سلطات الدولة، وليس مجرد دور استشاري كما كانت تدل على ذلك التسمية القديمة، المتمثلة في الهيئة الوطنية،² رغم تكييفها صراحة بأنها سلطة إدارية مستقلة.

¹ آسيا ملايكية، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 08/22، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، 2022، ص 859.

² عميري أحمد، أخلة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2020-السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته نموذجا-، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، السنة الجامعية 2021، ص 66.

ثانيا: طابع الاستقلالية

وعلى خلاف المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي وضعت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لدى رئيس الجمهورية، فإن المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نصت صراحة على أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هي مؤسسة مستقلة، دون الإشارة على أنها توضع لدى رئيس الجمهورية، وهذه هي الاستقلالية الحقيقية، وذلك بعزل أعضاء هذه المؤسسة الرقابية المهمة عن السلطة التنفيذية، ومنحها الاستقلالية وعدم التبعية لأي جهة، وذلك حتى تقوم هذه المؤسسة (السلطة العليا للشفافية) بدورها الرقابي دون أية إملاءات أو ضغوطات¹.

ثالثا: الطابع الإداري

نستشف الطابع الإداري بالاستناد الى المعيار العضوي والمعياري المادي:

أ- المعيار العضوي:

قرارات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته قابلة للطعن القضائي وفقا لنص المادة 14 من القانون رقم 08/22 ومنه فهي قرارات إدارية.²

ب- المعيار المادي:

عند إعمال المعيار المادي نجد أن المشرع منح للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته سلطة اتخاذ قرارات التي تعتبر من صميم ممارسة امتيازات السلطة العامة وهي امتيازات معترف بها أصلا للإدارة لتحقيق المصلحة العامة إذا فالقرارات الصادرة عن السلطة العليا فهي قرارات ذات طابع اداري.

وعليه، فالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد من السلطات الإدارية المستقلة، رغم النص صراحة على ذلك خلافا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

الفرع الثاني: الأساس القانوني لإنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

تستمد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر من جملة من الأسس القانونية، في مقدمتها الدستور الجزائري واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وكذا التشريع الوطني المتعلق بمحاربة الفساد، وإذا ما اعتمدنا التسلسل الزمني نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة المعتمدة في 31 أكتوبر 2003 قد

¹ عميري أحمد، المرجع نفسه، ص 66.

² المادة 14 من القانون 08/22، السابق الذكر.

شكلت مرجعا دوليا مبكرا، حيث نصت في مادتها السادسة على ضرورة أن تنشئ كل دولة طرف هيئة أو هيئات تتولى مهمة الوقاية من الفساد، وفقا لمبادئ نظامها القانوني وتؤكد الاتفاقية على ضرورة تمتع هذه الهيئات بالاستقلالية الكافية لأداء مهامها بفعالية دون أي ضغط أو تأثير، مع ضرورة تزويدها بالموارد البشرية والمادية اللازمة.¹

بعد مرور أقل من سنتين على تصديق الجزائر، بتحفظ على الاتفاقية صدر القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي تضمن في المادة 17 منه إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.²

والتي جاءت على أنقاض المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها الذي أنشأ سنة 1996 بموجب المرسوم 96-233 الذي فشل في أداء الدور المنوط به.³

لقد كيف المشرع الجزائري في المادة 18 منه الهيئة الوطنية على أنها سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية.

كما تضمنت المادة 19 النص على مظاهر استقلالية الهيئة. هذه الأخيرة تزودها الدولة والسلطات العمومية بالمعلومات والوثائق الضرورية للقيام بمهامها طبقا لنص المادة 21.⁴

تم دسترة الهيئة الوطنية لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث نصت المادة 202 من التعديل الدستوري على تأسيس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كسلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية.⁵

وأكد المؤسس الدستوري على استقلالية الهيئة من خلال العديد من المظاهر التي تضمنتها الفقرتين 02 و03 من المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016.⁶

¹ أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلات الأبحاث، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، سنة 2021، ص 690.

² المادة 17 من القانون رقم 01/06 السابق الذكر.

³ المرسوم الرئاسي رقم 96-233، المؤرخ في 2 جويلية 1996، يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، ج، ر، عدد 41، صادر في 03 جويلية 1996.

⁴ المادة 18-19-20-21 من القانون 01/06 السابق الذكر.

⁵ المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016. السابق الذكر.

⁶ المادة 202 الفقرتين 02 و03 من التعديل الدستوري لسنة 2016. السابق الذكر.

أما المادة 203 من التعديل الدستوري المذكور أعلاه فتضمنت صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.¹

غير أن التعديل الدستوري لسنة 2020 نص في المادة 204 أضيف عليها تسمية جديدة وهي " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، بدلا من التسمية السابقة، وأخرجها من فئة الاتحاد الاستشاري الوارد في الأصل إلى فئة المؤسسات الرقابية واعتبرها المؤسس الدستوري مؤسسة مستقلة.

وبذلك يكون المؤسس الدستوري تراجع عن التكييف الوارد في نص المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016 لأن التكييف هو عمل قانوني يقوم به المشرع وليس المؤسس الدستوري حيث ترك المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 أمر تكييف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته للمشرع.²

عمل أيضا المؤسس الدستوري على استبدالها من " هيئة وطنية " إلى " سلطة عليا " وهذا تماشيا مع الصلاحيات الجديدة التي منحها إياها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 بالمقارنة مع صلاحياتها في التعديل الدستوري لسنة 2016، أو حتى قبله. رغم أن المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة المشار إليها سابقا تضمنت النص على هيئة أو هيئات، وهو ما جعل المشرع سنة 2006 يقوم بتسميتها بالهيئة الوطنية وسايهه المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 عندما قام بدسترة الهيئة التي كانت أصلا موجودة في التشريع والتنظيم.³

المطلب الثاني: تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

حدد القانون 08/22 تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وذلك من خلال المادة 16 الذي نصت على أن السلطة العليا للشفافية تتشكل من رئيس السلطة ومجلس السلطة العليا وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفرع الأول والثاني لهذا المطلب وسنتطرق إلى إنهاء مهام أعضاء هذه السلطة من خلال الفرع الثالث.

الفرع الأول: رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

يعين رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، من طرف رئيس الجمهورية لعهددة مدتها خمسة (05) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة حسبما نصت عليه المادة 21 من القانون رقم 08/22 وكذلك يحدد تصنيف وظيفة رئيس السلطة العليا وكيفيات دفع راتبه عن طريق التنظيم، حيث تتناهى عهدة الرئيس

¹ المادة 203 من التعديل الدستوري لسنة 2016. السابق الذكر.

² أحسن غربي، المرجع السابق، ص 691.

³ المرجع نفسه، ص 691.

مع أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر، وهو الممثل القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أمام السلطات، والهيئات الوطنية والدولية، وأمام القضاء. كما يمارس السلطة السليمة على جميع مستخدمي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد.¹

علاوة على ذلك، يمارس الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 22 من القانون 08/22، والممثلة أدناه:²

- إعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- إعداد مشروع القانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- إعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- إعداد الميزانية السنوية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- إدارة أشغال مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ورفعها إلى رئيس الجمهورية، بعد مصادقة المجلس عليه.
- تقوم بإحالة القضايا ذات الوصف الجزائي إلى النائب العام المختص إقليمياً، وتلك التي قد تشكل إخلالاً في التسيير إلى مجلس المحاسبة.
- تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي.
- تقوم بإخطار مجلس السلطة العليا بشكل دوري بجميع التبليغات أو الإخطارات التي تم تبليغها أو إخطاره بها والتدابير التي اتخذت بشأنها.

الفرع الثاني: مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

¹ المادة 21 من القانون رقم 08/22، المرجع السابق.

² المادة 22 من القانون رقم 08/22، المرجع السابق.

بالرجوع إلى المادتين 23 و24 من القانون رقم 08/22 السالف الذكر نجد أن مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد يتشكل من رئيس و12 عضواً، يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي لمدة خمس (05) سنوات غير قابلة للتجديد.¹

وعليه فإن تركيبة أعضاء المجلس تكون على النحو التالي:²

- ثلاثة (3) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية، من بين الشخصيات الوطنية المستقلة.
 - ثلاثة (3) قضاة، واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة ويتم اختيارهم على التوالي، من قبل المجلس الأعلى للقضاء ومجلس قضاة مجلس المحاسبة.
 - ثلاث (3) شخصيات مستقلة يتم اختيارها، على أساس كفاءتها في المسائل المالية و/ أو القانونية، ونزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته على التوالي، من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.
 - ثلاث (3) شخصيات من المجتمع المدني، يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.
- لقد أكد المشرع في القانون رقم 08/22 على أن أعضاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، يستفيدون من حماية الدولة أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبة، من كل أشكال التهديد والاعتداء والقذف.³
- فالقانون أوجب منح حماية من نوع خاص لأعضاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حتى يتسنى لهم القيام بمهامهم بكل استقلالية، بعيداً عن أي ضغوطات أو تأثيرات خارجية.⁴
- وفي مقابل ذلك يقع على عاتق جميع أعضاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته التزام ممارسة المهام بكل نزاهة وحياد، مع حفظ السر المهني، ويبقى هذا الالتزام الأخير قائماً حتى بعد انتهاء علاقتهم المهنية بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.⁵

¹ المادة 24 من القانون 08/22، المرجع السابق.

² المادة 23 من القانون 08/22، المرجع السابق.

³ المادة 24 من القانون 08/22، المرجع السابق.

⁴ آسيا ملايكية، المرجع السابق، صفحة 863.

⁵ المادة 27 من القانون 08/22، المرجع السابق.

ويتولى أمانة مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الأمين العام للسلطة العليا.¹

هذا وقد نص المشرع في المواد من 31 إلى 35 من القانون 22/08 على قواعد سير مجلس السلطة العليا الذي يجتمع في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه، مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، كما يمكنه الاجتماع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من الرئيس تلقائيا أو بناء على طلب من نصف (2/1) أعضائه على الأقل.²

يلاحظ أن فيما يخص تعيين أعضاء السلطة العليا للشفافية، قد تعددت السلطات التي تتدخل في اختيارهم وليس تعيينهم، حيث نجد كل من السلطة التنفيذية والقضائية، والتشريعية تقوم باختيار عدد محدد من الأعضاء، ورغم تنوع السلطات والجهات التي تتدخل في اختيار الأعضاء، إلا أن هذه السلطات لا تتطوي تحتها أعضاء السلطة العليا للشفافية، وليست هي من تقوم بتعيينهم، بل يتم تعيين أعضاء السلطة من طرف السلطة التنفيذية الممثلة في شخص رئيس الجمهورية، حيث يتم تعيين رئيس السلطة العليا من طرف رئيس الجمهورية طبقا للمادة 21 من القانون 08-22، ويتم تعيين أعضاء مجلس السلطة بموجب مرسوم رئاسي طبقا للمادة 24 من القانون 08-22 وبذلك ما هو ظاهر في اختيار الأعضاء يعكس طريقة تعيينهم مما يجعلهم غير خاضعين في تعيينهم لمختلف السلطات التي ساعدت في اختيارهم.³

الفرع الثالث: إنهاء مهام أعضاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

بالرجوع إلى نص الفقرة 2 من المادة 5 من المرسوم الرئاسي 06/413 المعدل والمتمم نجدها تنص على ما يلي: " وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها " فهذه المادة حددت الشكل الذي تنتهي به مهام أعضاء الهيئة كونها تنتهي بموجب مرسوم رئاسي، ولكنها أغفلت تحديد الأسباب أو الحالات التي تبرر إنهاء مهامهم قبل انقضاء مدة العهدة، مما يعني إمكانية إقالة العضو في أي وقت من قبل الجهة التي عينته، حتى دون ارتكابه لخطأ مهني.

بعد صدور القانون 22/08 أصبحت حالات فقدان العضوية في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أكثر تحديدا.⁴ حيث يمكن إرجاعها إلى نوعين من الحالات:

¹المادة 28 من القانون 08/22، المرجع السابق.

²أسيا ملايكية، المرجع السابق، صفحة 864.

³عكو فاطمة الزهراء، فعالية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بين الفعالية والجمود بعد صدور القانون 08/22، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 8، العدد 2، ديسمبر 2022، صفحة 507.

⁴أسيا ملايكية، المرجع السابق، صفحة 862.

- الحالات العادية لفقدان العضوية وتتمثل في: الوفاة، الاستقالة، وانتهاء مدة العهدة¹.

-الحالات غير العادية لفقدان العضوية وتضم ما يلي:

- فقدان الصفة التي عين العضو بموجبها²: فطالما المشرع قد اشترط توفر صفات في أعضاء السلطة

العليا كأن يكون العضو قاض، فإن زوال هذه الصفة لأي سبب كان تفقده العضوية في السلطة³.

- الإدانة من أجل جنائية أو جنحة عمدية⁴: الملاحظ في هذه الحالة أن المشرع لم يذكر قوة الحكم

القضائي الصادر في المتابعة الجزائية والذي يبرر إنهاء مهام العضو، فهل يكفي أن يكون الحكم

القضائي ابتدائي حتى تفقد العضوية في السلطة العليا؟ أم يجب أن يصدر في حق العضو حكما قضائيا

نهائيا؟⁵.

- الإقصاء بسبب الغياب بدون سبب مشروع عن ثلاث (03) اجتماعات متتالية للمجلس⁶.

- القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة تتنافى والتزاماته كعضو في السلطة العليا⁷ والسؤال الذي يمكن طرحه

هنا هو متى تعتبر تصرفات العضو خطيرة وبالتالي تبرر إنهاء مهامه؟ فالمسألة إذن تقديرية، لذلك أعتقد

أنه كان على المشرع وضع معيار لهذه الأعمال منعا لأي تعسف في حق أعضاء السلطة⁸.

ومع ذلك ورغم الصياغة العامة للحالتين الأخيرتين فإن المشرع قد منح سلطة إصدار قرار فقدان العضوية

لمجلس السلطة، واشترط في ذلك الأغلبية المطلقة لأعضائه، وتعتبر هذه ضمانات لحماية أعضاء السلطة

العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من أي تعسف⁹.

¹المادة 26 من القانون 08/22، السابق الذكر.

² المادة 26 من القانون 08/22، السابق الذكر.

³أسيا ملايكية، المرجع السابق، ص 862.

⁴المادة 26 من القانون 08/22، السابق الذكر.

⁵أسيا ملايكية، المرجع نفسه، صفحة 862.

⁶المادة 26 من القانون 08/22، السابق الذكر.

⁷المادة 26 من القانون 08/22، السابق الذكر.

⁸أسيا ملايكية، المرجع نفسه، ص 862.

⁹أسيا ملايكية، المرجع نفسه، ص 862.

خلاصة الفصل الأول:

مما سبق ذكره من خلال الفصل الأول يمكن الإشارة الى ان الفساد ظاهرة ذات اثار مدمرة يستوجب ضرورة مواجهته بمختلف اشكاله من خلال نصوص قانونية رادعة وفعالة، وبغرض مواجهة مخاطر الفساد عامة والفساد الاداري خاصة قام المشرع الجزائري باستحداث قوانين خاصة وكذلك إنشاء هيئات مستقلة لمكافحة هذه الافة الاجتماعية.

وفي هذا الإطار أنشأ السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون رقم 08/22 والتي تعتبر هيئة دستورية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري والتي استحدثها المؤسس الدستوري الجزائري سنة 2020 كبديل عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، كما تطرقنا ايضا الى تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد والتي تتضمن رئيس المجلس الذي يقوم رئيس الجمهورية بتعيينه هو واعضاء المجلس لعهددة مدتها 5 سنوات.

الفصل الثاني:

مدى فعالية السلطة

العليا للشفافية في

الوقاية من الفساد

الفصل الثاني: مدى فعالية السلطة العليا للشفافية في الوقاية من الفساد

في إطار الرقي بالمجتمع ومكافحة الآفات الاجتماعية، وفي إطار تنفيذ إستراتيجية الحكومة في محاربة الفساد والوقاية منه. لم يكتفي المشرع الجزائري بالوسائل الردعية العقابية لمكافحة ظاهرة الفساد التي عرفت انتشارا واسعا وكبيرا خاصة في الآونة الأخيرة، بل عمل على تطوير الإطار القانوني بما يتماشى مع التحولات الرقمية، وذلك استجابة لظهور أنماط جديدة من الفساد، وعلى رأسها الفساد الإلكتروني، الذي بات يشكل تحديا حقيقيا نظرا لاعتماده على التكنولوجيا الحديثة ووسائل الاتصال الرقمية في ارتكاب أفعال غير مشروعة يصعب كشفها بالطرق الكلاسيكية، وهذا ما جعله يلجأ إلى اتخاذ هذه التدابير والإجراءات الجديدة للوقاية من الفساد ومكافحته قصد إصلاح الهياكل الإدارية والهياكل المؤسساتية للدولة.

وعليه حدد المشرع الجزائري مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 205 من الدستور وكذلك في الفصل الثاني من قانون 08/22 تحت عنوان صلاحيات السلطة العليا في المادة 4 منه، حيث تتنوع الصلاحيات التي تتمتع بها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، التي يمكن وصفها بأنها تمثل تدابير وقائية أكثر منها ردعية، منها ماهي ذات طابع رقابي وقائي ومنها صلاحيات ذات طابع رقابي علاجي أو صلاحيات ذات طابع استشاري.

وبالرجوع إلى القوانين المنشئة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أن المشرع مكنها من استقلالية في مواطن كثيرة من أحكام هذه القوانين لما لها من أهمية واسعة في تأدية المهام التي استحدثت من أجلها، فهذه الاستقلالية تعد ضمانا لمواجهة مختلف المخاطر والتأثيرات التي قد تمارسها الجهات الخارجية، نستشفها في جوانب عضوية وأخرى وظيفية. لذلك سنتناول في:

المبحث الأول: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 08/22.

المبحث الثاني: مدى استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

المبحث الأول: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 08/22.

أنشئت السلطة العليا بهدف الوقاية من الفساد ومكافحته وتسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعد التقنية لمكافحة الفساد، مما يستلزم منحها صلاحيات واسعة تتماشى وخطورة الظاهرة التي تواجهها.

لقد كرس المشرع الجزائري صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 205 من التعديل الدستوري 2020 ونص عليها في المواد من 4 إلى 13 من القانون 08/22 المذكور سابقا،¹ وعليه سنتطرق إلى ذلك في مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول الصلاحيات الرقابية وفي المطلب الثاني الصلاحيات الاستشارية.

المطلب الأول: الصلاحيات الرقابية

منح المؤسس الدستوري السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته حق المشاركة في إعداد وتعيين النصوص القانونية المتعلقة باختصاصها، وكذلك المشاركة الناجعة والفعالة في تكوين أعوان الأجهزة المنوطة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا ما يعزز من أخلاقيات العمل في الحياة العامة، كما يعزز من الشفافية ومكافحة الفساد والمساهمة في الحفاظ على المال العام² وعليه سنتطرق إلى ذلك في فرعين حيث سنتناول في الفرع الأول صلاحيات رقابية وقائية وفي الفرع الثاني إلى صلاحيات رقابية علاجية.

الفرع الأول: صلاحيات رقابية وقائية

وردت هذه الصلاحيات في نص المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذا في المواد 4، 7، 8 من القانون 08-22 سالف الذكر وتتمثل على الخصوص فيما يلي:

وضع إستراتيجيه وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهرة على تجسيدها،³ ويكون ذلك عن طريق جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الادارة العمومية أو أي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها.⁴

¹ أسيا ملايكية، المرجع السابق، صفحة 864.

² حمر العين إبراهيم، زناسي محمد أمين، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر، تخصص القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، السنة الجامعية 2023/2022، ص28.

³ المادة 205 فقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴ المادة 04 فقرة 01 من القانون رقم 08/22، السابق الذكر.

التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها،¹ وذلك تجسيدا لما ورد في الفقرة 5 من المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والمتعلقة بمتابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.²

كما تقوم الهيئات العمومية والمتدخلين المعنيين بإعداد تقارير دورية ومنتظمة مدعمة بالإحصائيات والتحليل حول الأعمال والأنشطة التي تم القيام بها، والمتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته وتوجيهها إلى السلطة العليا، حيث تقوم هذه الأخيرة بمتابعتها والتنسيق بين هذه القطاعات والمتدخلين بشأنها.³ تلقى التصريحات بالامتلاكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول.⁴

ويقصد به الموظفون الملزمون بالتصريح بالامتلاكات بموجب نص المادة 5 من القانون 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا الموظفون غير المذكورين في هذه المادة والذين تم تحديدهم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 415/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 كما سبق الإشارة إليه حيث تختص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بتلقي التصريحات بالنسبة للموظفين الذين كانوا ملزمين بالتصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.⁵

كما تتولى السلطة العليا متابعة مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية والهيئات والمؤسسات الأخرى للالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، التي يحدد محتواها عن طريق التنظيم.⁶ وتتضمن هذه المتابعة المنصوص عليها في المادة 07 التأكد من وجود أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ومدى جودته وفعاليتها وملازمة تنفيذها.⁷

¹ المادة 04 فقرة 02 من القانون 08/22، المرجع السابق.

² المادة 205 فقرة 05، من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

³ المادة 04 الفقرة 04، من القانون 08/22، المرجع السابق.

⁴ المادة 04 الفقرة 03، من القانون 08/22، المرجع السابق.

⁵ احمد سرياح، زين الدين جباري، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية وقانونية جديدة لمكافحة الفساد، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد الأول، جامعة الجلفة، سنة 2023، ص 783.

⁶ المادة 07 من القانون 08/22، المرجع السابق.

⁷ المادة 08 الفقرة 01، من القانون 08/22، المرجع السابق.

السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته،¹ ويكون ذلك بوضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات على المستوى الدولي ومع الاجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد.²

يتم اعداد تقارير دورية عن تنظيم تدابير واجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وفقا لأحكام المتضمنة في الاتفاقيات.³

المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني وللفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد،⁴ ويتجسد ذلك على الخصوص بوضع شبكة تفاعلية تهدف إلى اشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.⁵

وتجدر الإشارة في هذا المجال أن المشرع قد وسع دائرة اختصاص السلطة العليا في هذا الإطار إلى الانشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية في المؤسسات العمومية والخاصة، ذلك أن هذا النوع من الانشطة أصبح هو الآخر مجالا للاشتباه به من حيث الفساد المالي.⁶

إلى جانب ذلك فإن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تقوم سنويا بإعداد تقرير حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية، واعلام الرأي العام بمحتواه،⁷ غير أن هذا الأمر قد يعتبر قيد على استقلالية هذه السلطة ومؤشرا على تبعيتها للسلطة التنفيذية ممثلة في شخص رئيس الجمهورية.⁸

الفرع الثاني: صلاحيات رقابية علاجية

إن المهام والصلاحيات المخولة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تتجلى في جملة من الجوانب التي تعزز من دورها في محاربة الفساد والتي تظهر في سلطة البحث والتحري التي تتولاها السلطة

¹ المادة 04 الفقرة 07، من القانون 08/22، المرجع السابق.

² المادة 04 الفقرة 09، من القانون 08/22، المرجع السابق.

³ المادة 04 الفقرة 08، من القانون 08/22، المرجع السابق.

⁴ المادة 205 الفقرة 04 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁵ المادة 05 من القانون 08/22، المرجع السابق.

⁶ احمد سرياح، زين الدين جباري، المرجع السابق، صفحة 783.

⁷ المادة 04 الفقرة 10، من القانون 08/22، المرجع السابق.

⁸ احمد سرياح، زين الدين جباري، المرجع السابق، ص 783.

إضافة إلى صلاحية السلطة عند معاينة انتهاك الجودة بالإضافة إلى انتهاك قواعد النزاهة وذلك ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولاً: صلاحيات السلطة العليا في مجال البحث والتحري بخصوص الإثراء غير المشروع

يعتبر الإثراء غير المشروع صورة مستحدثة في قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أنت لتكريس قاعدة من أين لك هذا؟¹ المستنبطة من المادة 37 من ذات القانون.

حيث يتضح من هذه المادة أن جريمة الإثراء غير المشروع هي كل زيادة تطراً في الذمة المالية للموظف العمومي بعد توليه الخدمة بحيث لا تتناسب مع موارده أو مداخيل هو يعجز عن إثبات مصدر مشروع لها.²

تتولى السلطة العليا التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية. وفي هذا الإطار يمكن أن تشمل التحريات التي تجريها السلطة العليا أي شخص يحتمل أن تكون له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة لموظف عمومي في حال ما إذا تبين أن هذا الأخير هو المستفيد الحقيقي منها بمفهوم التشريع الساري.³

يقوم الموظفون الملزمون بالتصريح بممتلكاتهم أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته خلال الشهر الذي يلي تنصيبهم في وظيفتهم أو بداية عهدتهم الانتخابية، ويجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف بنفس الكيفية التي يتم بها التصريح الأول، كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة.⁴

وبهدف الوصول إلى المعلومة، وفي إطار التحقيق يمكن للسلطة العليا أن تطلب توضيحات مكتوبة أو شفهية من الموظف العمومي أو الشخص المعنوي، ولا يمكن التذرع بالسر المهني أو المصرفي في مواجهة السلطة العليا.⁵

¹راوية قريشي، حفصة زكري، المرجع السابق، ص 34.

²زهود أشواق، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، موجهة لطلبة سنة أولى ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة محمد بن أحمد، وهران 02، السنة الجامعية 2018/2019، ص 49.

³جمال قرناش، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون 08/22، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، سنة 2022، ص 914.

⁴ المادة 04 من القانون 01/06، السابق الذكر.

⁵ جمال قرناش، المرجع السابق، ص 914.

وفضلا عن ذلك، تتمتع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بصلاحيات متابعة مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات والهيئات الأخرى لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته. ويشمل ذلك حقها في التحقق من وجود هذه الأنظمة وتقييم جودتها وفعاليتها، ومدى ملاءمة تنفيذها.¹

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه يجوز تبليغ و/أو إخطار السلطة العليا من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي تتوفر لديه معلومات أو معطيات أو أدلة تتعلق بأفعال فساد. شريطة أن يكون التبليغ أو الإخطار مكتوبا وموقعا بما ينفي الجهالة عن صاحب التبليغ أو الإخطار، وأن يحتوي هذا الأخير على عناصر تتعلق بأفعال فساد، ويكون المخطر أو المبلغ تحت حماية القانون.²

وعليه، فإن المشرع الجزائري وبمقتضى القانون رقم 08/22 أشار إلى ضرورة التحري والتحقيق في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي الذي لا يمكن له تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية، كما ذهب في إطار تشديده على هذا الجانب إلى حد أن تشمل التحقيقات أي شخص له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة للموظف العمومي، معبرا على أن هذا الإجراء من شأنه مجابهة الفساد الإداري والمالي الذي طال معظم الهيئات والمؤسسات العمومية.³

ولعل سلطة التحري والتحقيق التي أوكلها المشرع للسلطة العليا، كانت نتيجة الانتقادات التي لحقت الهيئة في إطار تنظيمها السابق من المختصين والمنتبعين لقضايا الفساد في الجزائر إزاء الدور الذي كانت تقوم به، وذلك لعدم مبادرتها لفتح العديد من قضايا الفساد واستمرارية ارتفاع مؤشر الفساد في الجزائر، على اعتبار أنه وبالرغم من ارتفاع ظاهرة الفساد في الحقبة الأخيرة بشكل ملحوظ مما أثار استياء العامة والخاصة.⁴

¹ المادتين 07 و08 من القانون 08/22، السابق الذكر.

² حسيب بوقصة، دور السلطة العليا للشفافية في مكافحة الفساد، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، السنة الجامعية 2022/2023، صفحة 43.

³ حسيب بوقصة، المرجع نفسه، صفحة 43.

⁴ جمال قرناش، المرجع السابق، صفحة 915.

ثانيا: دور السلطة العليا عند انتهاك الجودة وفعالية الإجراءات المطبقة داخل المؤسسات أو الهيئات المعنية

تقوم السلطة العليا عندما تعين وجود انتهاك لجودة وفعالية الإجراءات المطبقة داخل الهيئات والإدارات العمومية والجمعيات والمؤسسات والمتعلقة بالوقاية من أفعال الفساد والكشف عنها، وسواء كان ذلك من طرف السلطة نفسها، باستعمال وسائلها المادية والقانونية، أو بعد إخطارها أو تبليغها من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي، بتوجيه توضيحات قصد اتخاذ الإجراءات التي من شأنها وضع حد لهذه الانتهاكات في الأجل الذي تحدده،¹ ويتعين على كل المؤسسات والهيئات المعنية رفع تقرير إلى السلطة العليا بشأن مدى الالتزام بهذه التوصيات.²

يكون الرد على التوصيات من طرف الهيئات أو المؤسسات بتنفيذ التزامها لمدة لا تزيد عن سنة وفي حالة عدم الرد تقوم السلطة العليا بتبليغ الأجهزة المعنية عن طريق التنظيم من أجل اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لذلك فإن هذه الصلاحية تعد من أهم الصلاحيات.³

ثالثا: دور السلطة العليا عند ملاحظة وجود خرق لقواعد النزاهة

يمكن للسلطة العليا عندما تلاحظ من تلقاء نفسها أو بعد تبليغها أو إخطارها على النحو المذكور أعلاه وجود خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة اتخاذ التدابير التالية:

- توجيه اذار إلى المعني، إذا كانت الإجابات التي قدمها غير مجدية⁴ وهذا الأمر يستلزم أن السلطة العليا تكون قد طلبت من المعني بالخرق سوءا كان شخصا طبيعيا (موظف عمومي أو موظف في مؤسسة أو هيئة معينة) أو إلى الشخص المعنوي، وكان جوابه غير دقيق وغير مجدي⁵.

- وفي حالة التأخر في تقديم التوضيح أو القصور وعدم الدقة في محتواه أو عدم الرد تماما، تصدر السلطة أمرا للمعني وتخطر النائب العام المختص إقليميا⁶ ويمكن أن يقوم رئيس السلطة العليا بالصلاحيات المذكورة أعلاه في حالة الاستعجال على أن يعرض الأمر على مجلس السلطة العليا في أقرب دورة له⁷

1 المادة 09 الفقرة 01 من القانون رقم 08/22، المرجع السابق.

2 المادة 09 الفقرة 02 من القانون رقم 08/22، المرجع السابق.

3 المادة 09 الفقرة 03 من القانون رقم 08/22، المرجع السابق.

4 المادة 10 الفقرة 01 من القانون رقم 08/22، المرجع السابق.

5 احمد سرباح، زين الدين جباري، المرجع السابق، صفحة 786.

6 المادة 10 الفقرتين 02 و03 من القانون 08/22، المرجع السابق.

7 احمد سرباح، زين الدين جباري، المرجع السابق، صفحة 786.

وتزود السلطة العليا الهيئة المخطرة (النائب العام أو مجلس المحاسبة) حسب الحالة بكل الوثائق والمعلومات ذات الصلة بالموضوع،¹ كما تجدر الإشارة إلى أن المؤسسات والهيئات العمومية أو الأشخاص الطبيعيين والمعنويين العامون أو الخواص ملزمون بالتعاون مع السلطة العليا وموافاتها بالمعلومات والوقائع التي تطلبها للقيام بمهامها.²

المطلب الثاني: الصلاحيات الاستشارية والتوعوية

على الرغم من أن الاختصاص الاستشاري للسلطة لم يبرز بوضوح ضمن الصلاحيات المحددة في المادة 20 من القانون 01/06 إلا أنه يتجلى من خلال إصدار توصيات وآراء وتقارير. ويتضح ذلك في نص المادة 18 من المرسوم الرئاسي 413/06 التي تنص على أن الهيئة تصدر مختلف التوصيات والآراء والتقارير والدراسات وترسلها إلى الجهات المعنية وفقا للإطار التشريعي والتنظيمي المعمول به.³

حتى يكون الدور الاستشاري فعالا، لا بد أن يعتمد على منهج الوقاية من الفساد وذلك عن طريق تدابير توعوية متنوعة، وإبداء الرأي حول النصوص القانونية، بالإضافة إلى إصدار مجموعة من التوصيات التي تهدف إلى دعم الهيئات والمؤسسات في جهودها لمكافحة الفساد.⁴

كما تضطلع السلطة العليا للشفافية بعدة مهام وقائية، تترجم مبادئ دولة القانون من خلال ترسيخ النزاهة والشفافية، وتشمل هذه المهام تقديم توجيهات تتعلق بالوقاية من الفساد، موجهة إلى الأفراد والهيئات العامة والخاصة إلى جانب توعية المواطنين عبر برامج تثقيفية وتحسيسهم بالمخاطر السلبية الناجمة عن الفساد.⁵ وبناءات على ذلك، تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الأول يتناول الطابع الاستشاري والثاني يركز على الجانب التوعوي والتحسيبي.

¹ المادة 12 من القانون 08/22، المرجع السابق.

² المادة 13 من القانون 08/22، المرجع السابق.

³ المرسوم الرئاسي رقم 413/06، المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 22 نوفمبر 2006، المحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر العدد 74 الصادر أول ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 22 نوفمبر 2006.

⁴ فراحنة محمد، بن سعد عائشة، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أحمد درايعة، أدرار، السنة الجامعية 2023/2022، ص 48.

⁵ أكروف زهرة نريمان، روايح رحمة، مرجع سابق ص 39.

الفرع الأول: الصلاحيات ذات الطابع الاستشاري

يتجلى الدور الاستشاري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في السعي لمنع الفساد قبل وقوعه، من خلال اقتراحات واستراتيجيات هادفة إلى تعزيز الوقاية، ويبرز هذا الدور إبداء الرأي حول النصوص القانونية والمشاركة الفاعلة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية من الفساد. كما أن المشروع قد عمل وحرص على أن تقوم هذه السلطة بإعداد قواعد أخلاقيات المهنة وإعداد القوانين والنصوص التشريعية والتنظيمية حتى يعد هذا الدور أهم الأدوار التي تضطلع بها السلطة باعتبارها ركيزة أساسية في عملها.¹

ويبرز هذا الطابع الاستشاري من خلال الفقرة 06 من المادة 205 من دستور 2020. التي تخول السلطة العليا إبداء رأيها في النصوص القانونية ذات الصلة باختصاصاتها.²

كما تؤكد المادة 29 في فقرتها السابعة من القانون 08/22 على إمكانية تقديم آراءها الاستشارية في جميع المسائل التي تدخل ضمن نطاق اختصاصها، سواء عوضت عليها من طرف المحكمة أو البرلمان أو أي مؤسسة أخرى.

وتتص الفقرة التاسعة من المادة نفسها على دور الهيئة في إبداء الرأي حول مشاريع التعاون الدولي في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته ما يعكس امتداد هذا الدور إلى الساحة الدولية.³

وعليه تنحصر مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد في تعزيز الوقاية، وترسيخ قيم النزاهة إلى جانب تقديم التوجيهات الضرورية لمكافحة الفساد.

وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري قام بدسترة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ضمن تعديل 2016 واعتبرها سلطة إدارية مستقلة، إلا أن طبيعتها الاستشارية ظلت قائمة وقد تم في التعديل الدستوري لعام 2020 توسيع صلاحيات هذه الهيئة، مما ساهم في ترقيتها إلى سلطة مستقلة ذات دور أكثر فعالية ومكانة أكبر في المنظومة المؤسساتية.⁴

¹ فراحنة محمد، بن سعد عائشة، مرجع سابق ص44.

² المادة 205 الفقرة 06 من التعديل الدستور 2020، المرجع سابق.

³ المادة 29 الفقرتين 07 و09 من القانون 08/22 المرجع سابق.

⁴ زكية عويشات، دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، السنة الجامعية 2021/2020، ص38-39.

ورغم هذا التطور، فإن الطابع الاستشاري لا يزال يغلب على اختصاصات الهيئة حيث تركز مهامها أساساً على تقديم الآراء وإصدار التقارير والتوصيات. وتعد من بين أبرز وظائفها اقتراح سياسة وطنية

شاملة للوقاية من الفساد بما يعزز من تكريس مبادئ دولة القانون ويجسد قيم الشفافية والنزاهة في تسيير الشأن العام.¹

الفرع الثاني: صلاحيات ذات طابع توعوي

يأتي هذا ضمن إطار جهود التحسيس والتوعية بمخاطر ظاهرة الفساد التي أصبحت تشهد انتشاراً واسعاً وما يترتب عنها من أضرار جسيمة تمس مختلف جوانب المجتمع، وقد تمت الإشارة إلى أهمية هذه الجهود في المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 12/64، والتي تنص على اقتراح وتنشيط البرامج والأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة.²

ويتمثل الدور التوعوي والتحسيس للسلطة العليا للشفافية في رفع وعي الأفراد والهيئات العمومية، وذلك من خلال إعداد وتفعيل قوانين تشريعية وتنظيمية تهدف إلى الوقاية من الفساد. ويتم ذلك بالتعاون والتنسيق مع مختلف القطاعات العامة والخاصة، سعياً لترسيخ مبادئ الشفافية والمسائلة، خاصة أثناء أداء الموظف العمومي لمهامه، كما تسعى السلطة العليا من خلال هذه المبادرات إلى ترسيخ القيم الأخلاقية التي تحكم السلوك المهني والوظيفي عن طريق إعداد برامج تحسيسية موجهة للمواطنين ونشر ثقافة النزاهة ومحاربة الفساد.³

وفي هذا السياق تعمل السلطة العليا للشفافية على وضع إستراتيجية وطنية شاملة للشفافية والوقاية من الفساد تهدف إلى تعزيز مبادئ الشفافية على جميع المستويات والتنسيق في مختلف الجهود المبذولة من الجهات المعنية كما تهدف إلى دعم قدرات المجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى في مجال مكافحة الفساد، وتضطلع أيضاً بتقديم الرأي والمشورة بشأن مشاريع النصوص القانونية ذات الصلة بمجال الشفافية.⁴

¹ راوية قريشي، حفصة زكريا، مرجع سابق ص 45-99.

² مرسوم رئاسي رقم 64/12 المؤرخ في ربيع الأول 1433 الموافق لـ 07 فبراير 2012 يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 413/06، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها ج ر الصادرة في 15 فبراير سنة 2012 عدد 08.

³ أكروف زهرة نريمان، روابح رحمة، مرجع سابق ص 40-41.

⁴ حمر العين ابراهيم، زناستي محمد الامير، مرجع سابق ص 35.

المبحث الثاني: مدى استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

من أجل تمكين السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من أداء مهامها بفعالية، ودون التأثير بأي ضغوط أو عراقيل قد تعيق تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، تم نعتها دستوريا بالمؤسسة المستقلة في المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹ إلى جانب تزويدها بالاستقلالية العضوية والوظيفية، في حدود تمكنها من أداء دورها على الوجه الأمثل. وتُجسّد هذه الاستقلالية من خلال عدة مظاهر وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال التطرق في المطلب الأول إلى مظاهر الاستقلالية وفي المطلب الثاني إلى قيود هذه الاستقلالية.

المطلب الأول: مظاهر استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

سنسلط الضوء في هذا المطلب على مظاهر استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته باعتبارها نقطة مفصلية في نجاح مهمتها الرئيسية والمتمثلة في الحد من الفساد ومكافحته، والتي تتجلى مظاهرها في جوانب عضوية سنتناولها في (الفرع الأول) وجوانب وظيفية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مظاهر الاستقلالية العضوية

تظهر استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من خلال تشكيلتها الجماعية ومن حيث جهات التعيين وكذا القواعد المتعلقة بالعهد وحالات التنافي وإجراء الامتاع وهذا ما سنوضحه في هذا الفرع:

أولاً: من حيث التشكيلة

تعتبر التشكيلة من الأمور الأساسية التي يمكن أن تؤثر على عمل السلطة واستقلاليتها لذا نجد أن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 نص على تحديد تشكيلها السلطة عن طريق نص تشريعي بدلا من التنظيم.²

إذ من غير المعقول الإحالة على التنظيم في مسألة ذات أهمية تتعلق بتحديد تشكيلة سلطة مستقلة عن السلطة التنفيذية، لذا فإن النص على النظام القانوني للعضو في النص التشريعي نفسه ضمانا لاستقلالية

¹ المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر.

² المادة 205، الفقرة 9 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السابق الذكر.

السلطة وأعضائها لتمكينهم من أداء مهامهم دون الخضوع لأي ضغوط أو قيود أو تأثير من أي سلطة كانت.¹

كما أنه يتعين مراعاة عامل الخبرة والتخصص في الأعضاء وتدعيم التشكيلة بالعنصر القضائي، إذ يتعين أن تتضمن التشكيلة تمثيل مختلف الهيئات والجهات المهنية ذات الصلة باختصاص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حتى تعطي التشكيلة فاعلية أكثر، حيث تعتبر الصفة الجماعية من العوامل المقوية للاستقلالية العضوية، لأنها تساهم في خلق توازن بين تأثير مصالح مختلفة والجهات التي ينتمي إليها الأعضاء قبل تعيينهم ضمن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.²

إلى جانب الطابع الجماعي للسلطة المستقلة فهناك تنوع في المراكز القانونية للهيئة التي كان رئيس الجمهورية فيها يعين جميع أعضاءها أما في القانون 08/22 فيعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة العليا فقط.³

ثانيا: من حيث جهات التعيين

يتم تعيين رئيس السلطة العليا وأعضائه بموجب مرسوم رئاسي بمعنى انه تم التركيز على التعيين في يد سلطه واحده هي السلطة التنفيذية ممثلة من طرف رئيس الجمهورية⁴ لكن ما يلاحظ هنا أن أعضاء السلطة يتم اختيارهم من عدة جهات وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 23 من القانون 22-08.⁵

ثالثا: نظام العهدة

إن تحديد مدة العهدة من أهم الركائز التي تضمن استقلالية الأعضاء بإضفاء نوع من الاستقرار والأريحية، من طرف جهات التعيين في أي وقت بعدم إمكانية عزلهم خلال العهدة في حالة الخطأ الجسيم.⁶

¹ د. أحسن غربي، المرجع السابق، ص 695.

² فراحتيه احمد، محجوبي لياس، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية 2022/2023، ص 20.

³ فراحنة محمد، بن سعد عائشة، المرجع السابق، ص 48.

⁴ راوية قريشي، حفصة زكري، المرجع السابق، ص 15.

⁵ المادة 23 من القانون 08/22، السالف الذكر.

⁶ فراحنة محمد، بن سعد عائشة، المرجع السابق، صفحة 49.

حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري حدد مدة العهدة الانتخابية لجميع الأعضاء بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بالنسبة لرئيس السلطة العليا¹ وغير قابلة للتجديد بالنسبة لأعضاء المجلس.²

رابعاً: من حيث حالات التنافي وإجراء الامتناع

نصت المادة 21 فقرة 02 على أنه تتنافى عهدة الرئيس مع أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر.³ أما بخصوص الأعضاء فلم ينص القانون 08-22 على حالات تنافي بخصوصهم.

كما أكد المشرع على إبعاد العضو الذي تكن له مصلحة أو صلة قرابة مع من سيترشح ملفه على المجلس.⁴

ما يستنتج من خلال حالات التنافي أن المشرع الجزائري لم يهتم بتحديد ما على إطلاقها إنما قام بتخصيصها لرئيس السلطة فقط.⁵

الفرع الثاني: مظاهر الاستقلالية الوظيفية

إن عدم خضوع السلطة العليا لأي رقابة إدارية رئاسية أو وصائية يعد تجسيدا واضحا لاستقلالها، غير أن هذا لا يعني عدم خضوع قراراتها لرقابة القضاء، وهذا ما يعد في حد ذاته ضمانا أساسية لاستقلالها الوظيفي في إطار احترام مبدأ سيادة القانون.⁶

إن مظاهر الاستقلالية الممنوحة للسلطة العليا لا يمكن أن نستشفها في الاستقلال العضوية فقط، بلا يجب التعمق في جانبها الوظيفي كذلك، وذلك لأهميتها هي الأخرى

أولاً: تمتع السلطة العليا بالشخصية المعنوية

إن التمتع بالشخصية المعنوية ليس عاملا أساسيا لضمان استقلالية السلطة لأنها عامل مساعد ولقد أشارت المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى تمتع السلطة بالشخصية المعنوية وكذا المادة 02 من قانون 08-22 السابق ذكره.

¹ المادة 21 من القانون رقم 08/22، السالف الذكر.

² المادة 24 من القانون رقم 08/22، السالف الذكر.

³ المادة 21 الفقرة 02 من القانون رقم 08/22، السالف الذكر.

⁴ فراحنة محمد، بن سعد عائشة، المرجع السابق، صفحة 48.

⁵ المادة 21 فقرة 02 من القانون 08/22، السابق الذكر.

⁶ تجاني عائشة، مظاهر استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار تليجي الأغواط، المجلد 08، العدد 02، سنة 2024، صفحة 459.

ويترتب على منح السلطة العليا الشخصية المعنوية آثار منها تمتعها بالأهلية القانونية مما يخولها اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وتمكنها من ممارسة المهام والصلاحيات الدستورية المنصوص عليها في القانون رقم 08/22 المنظم لها¹ ويترتب على ذلك أيضا وجود موطن قانوني خاص يمثل مقر إدارتها، وتعيين نائب قانوني يمثلها ويعبر عن إرادتها ويباشر التصرف باسمها، وتتمتع السلطة العليا كذلك بحق التقاضي أمام الجهات القضائية في مواجهة الغير. وذلك وفقا للقواعد العامة والتي تشمل على وجه الخصوص مايلي:

(1) موطن السلطة العليا: نصت المادة 03 من القانون 08/22 على أنه يقع مقر السلطة العليا بمدينة الجزائر.

والهدف من تحديد الموطن هو تحديد الاختصاص الإقليمي للجهات الفاصلة في منازعات السلطة العليا مع الطرف الآخر.²

(2) الذمة المالية للسلطة العليا: إذ نجد أن المادة 36 نصت على أنه تزود السلطة العليا بميزانية خاصة تقيد في الميزانية العامة للدولة حيث يعتبر رئيس السلطة العليا هو الأمر بصرف ميزانية السلطة العليا.³

(3) أهلية التقاضي: يمكن للسلطة العليا الشفافية كمؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية أن تلجأ إلى القضاء سواء بصفتها مدعية لحماية حقوقها وممارسة صلاحياتها، أو بصفتها مدعى عليها عندما يُنسب إليها تجاوز أو إخلال في أداء مهامها. وهو ما نصت عليه المادة 14 حيث نصت على أنه تكون قطارات السلطة العليا قابلة للطعن القضائي وفقا للتشريع الساري المفعول وهذا ما يؤكد لجوء السلطة للقضاء.⁴

(4) أهلية التعاقد: يحق للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته إبرام العقود والاتفاقيات في نطاق صلاحياتها. ويعد ذلك أحد مظاهر استقلاليتها في تسيير شؤونها وتنفيذ مهامها، شريطة الالتزام بالقوانين والتنظيمات السارية وذلك ما نصت عليه المادة 04 الفقرة 07 على السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته.⁵

كما نصت الفقرة 09 من ذات المادة على التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات على المستوى الدولي ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد

¹ رابوية قريشي، حفصة زكري، المرجع السابق، صفحة 13.

² المادة 03 من القانون 08/22، السابق الذكر.

³ المادة 36 من القانون 08/22، السابق الذكر.

⁴ المادة 14 من القانون 08/22، السابق الذكر.

⁵ المادة 04 الفقرة 07 من القانون 08/22، السابق الذكر.

¹ وما نصت عليه المادة 22 الفقرة 10 على تطوير التعاون مع هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي وتبادل المعلومات معها.²

5) تعيين نائب يمثلها: وفقا لنص المادة 22 من القانون 08-22 السالف الذكر فإن الرئيس هو الممثل القانوني للسلطة العليا.³

ثانيا: الاستقلال الإداري

لم ينص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 على الاستقلال الإداري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته خلافا للتعديل الدستوري لسنة 2016 الذي تضمن النص على " تتمتع الهيئة بالاستقلالية الإدارية والمالية "، إلا أنه تكفي كلمة مستقلة التي تضمنتها المادة 204 لتمتع السلطة العليا بالاستقلال الإداري لكون المؤسس الدستوري ليس من وظائفه التفاصيل وإنما ينص على المبدأ ويترك للمشرع مهمة تفصيل المبدأ.⁴

يتجسد الاستقلال الإداري للسلطة العليا أيضًا في حرص المشرع على إحداث أجهزة تتمتع بكافة الصلاحيات اللازم، حيث تكلف هذه السلطة باتخاذ جميع الإجراءات المرتبطة بنشاطها مع تحملها المسؤولية الكاملة عن أعمالها، كما يتجلى هذا التوجه في نص المشرع على إنشاء هيكل متخصص في التحري المالي حول الإثراء غير المشروع للموظف العمومي، رغم عدم تجسيده إلى حد الآن بالإضافة إلى هياكل أخرى يفترض تحديدها لاحقًا بموجب نصوص تنظيمية.⁵

ثالثا: الاستقلال المالي

يتضح الاستقلال المالي للسلطة العليا من خلال الفصل الرابع من القانون 08/22 السالف الذكر حيث نصت المادة 36 منه على أنه " تزود السلطة العليا بميزانية خاصة تقيد في الميزانية العامة للدولة، يعتبر رئيس السلطة العليا هو الأمر بالصرف بصرف ميزانية الدولة... " ⁶

¹ المادة 04 الفقرة 09 من القانون 08/22، السابق الذكر.

² المادة 22 الفقرة 10 من القانون 08/22، لسابق الذكر.

³ المادة 22 من القانون 08/22، السابق الذكر.

⁴ د. أحسن غربي، المرجع السابق، صفحة 698.

⁵ تجاني عائشة، المرجع السابق، صفحة 461.

⁶ المادة 36 من القانون 08/22، السابق الذكر.

كذلك من أهم مظاهر الاستقلال المالي هو تزويد السلطة العليا بكل الوسائل البشرية المالية والمادية الضرورية.¹

كرس المشرع هذه الاستقلالية للسلطة العليا، إدراكا منه بأن الاستقلال المالي يشكل ركيزة جوهرية لضمان استقلالها الوظيفي، إذ إن هذا الاستقلال في التمويل يفصل السلطة العليا عن تبعيتها المالية للسلطة التنفيذية، مما يعزز قدرتها على أداء مهامها بحرية وحياد.²

المطلب الثاني: قيود الاستقلالية

رغم تأكيد التشريعات الدستورية³ والقانونية على استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أنه بالرجوع إلى ذات التشريعات نجد أنها قد قيدت استقلاليتها في مواطن معينة نستشفها على المستوى العضوي والوظيفي.⁴

الفرع الأول: قيود الاستقلالية العضوية

على الرغم من أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مثلها مثل باقي السلطات الأخرى تتمتع بالطابع الاستقلالي، إلا أن الأخيرة ليست مطلقة بل مقيدة باليات وضعها المشرع هي في مجملها قيودا ذات طابع عضوي، أبرزها احتكار رئيس الجمهورية لصالحية التعيين، وضوابط التعيين وحالات التنافي.⁵

أولاً: احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين

بالرجوع إلى القانون رقم 22/08 السالف الذكر. نجد أن رئيس وأعضاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته يعينون بمرسوم رئاسي،⁶ حيث يملك رئيس الجمهورية سلطة تعيين وعزل أعضائها. وعليه فإن أسلوب التعيين يبقى من بين أهم العوائق التي تحد من استقلالية الأعضاء.⁷ ويؤثر على استقلالية السلطة وحيادها. لذا يتعين على المشرع أن على تنوع جهات الاقتراح أو الاختيار الأعضاء، وتعدد جهات التعيين ضمانا للاستقلالية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.⁸

1 المادة 37 من القانون 08/22، السابق الذكر.

2 تجاني عائشة، المرجع نفسه، صفحة 461.

3 المادة 204 من دستور 2020، مرجع سابق.

4 المواد من 21 إلى 26 من القانون رقم 22/08، مرجع سابق.

5 فراحنة محمد، بن سعد عائشة، مرجع سابق، ص 50.

6 المادة 24، من القانون 08/22، السابق الذكر.

7 حمر العين إبراهيم، زناسني محمد امين، المرجع السابق، صفحة 44.

8 أحسن غربي، المرجع السابق ص 696.

ثانيا: ضوابط التعيين

بالرجوع الى ن المادة 24 من القانون رقم 22/08 السالف الذكر، نجد ان المشرع قد حدد فئة الأعضاء القضاة فقط، فبين حين ان الأعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة لم تتم الإشارة الى صفاتهم او كفاءتهم في المسائل المرتبطة بمكافحة الفساد والوقاية منه، بالإضافة الى ثلاثة أعضاء يمثلون الشخصيات المستقلة والذي لم يحدد صفاتهم واكتفى باشتراط كفاءتهم في المسائل المالية والقانونية ونزاهتهم وخبراتهم. والامر ذاته بالنسبة للأعضاء الذين يختارون من شخصيات المجتمع المدني.¹

وعليه، يمكن القول بان عدم التحديد الدقيق لصفة الأعضاء مظهر يقلص من درجة استقلالية السلطة العليا من الناحية العضوية، ذلك ان جهات اقتراح الأعضاء لها كامل السلطة التقديرية في تقديمهم كمرشحين لعضوية السلطة دون تقييدها بشروط محددة، خاصة ما تعلق بالكفاءة والخبرة، لذلك يكون من الأفضل لو تم تحديد صفة هؤلاء بدقة ووضع مصطلحات الشخصيات المستقلة وشخصيات المجتمع المدني.²

ثالثا: نظام التنافي

لقد كرس المشرع الجزائري نظام التنافي الوظيفي، وخص به رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد دون باقي الأعضاء حيث جاء في المادة 21 في فقرتها الثانية:

" تتنافى عهدة الرئيس مع اية عهدة انتخابية او وظيفية او نشاط مهني اخر."³

وهو من شأنه المساس باستقلاليتهم وحيادهم في ممارستهم لمهامهم النبيلة كأعضاء في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

وبمفهوم المخالفة يفهم أن هؤلاء الأعضاء غير معنيين بنظام التنافي. غير أنه لو سكت المشرع ولم ينص على هذه الفقرة لكان أفضل، فيرجع إلى تطبيق القواعد العامة المعروفة، والمتمثلة في أن أعضاء السلطات المستقلة يخضعون أيضا إلى نظام التنافي مع وظائف أخرى، عملا بأحكام الأمر رقم 07 - 01 المؤرخ في 01 مارس 2007 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، لاسيما

¹ حمر العين إبراهيم، زناسني محمد امين، المرجع نفسه، صفحة 45.

² حمر العين إبراهيم، زناسني محمد امين، المرجع نفسه، صفحة 45.

³ المادة 21 من القانون رقم 08/22، السابق الذكر.

في مادته الأولى. أما المشرع الفرنسي فقد نص صراحة على تنافي العضوية في السلطة العليا مع أية وظيفة أو عهدة انتخابية تستلزم التصريح بالامتلاكات من أعضاءها¹.

ولكون نظام التنافي صورة للحياد والموضوعية، وعنصر له خصوصية تميزه في تعزيز الاستقلالية التي تتمتع بها السلطات المنشئة بالنسبة للنشاطات التي تتولى رقابتها، وذلك بمنعها من أن تكون قاضيا وخصما في آن واحد، والزامها بالتفرغ كلية لمهامها، فهي حماية من جهة واستقلالية من جهة أخرى. لهذا فإننا نرى أنه يجب على المشرع تدارك هذه الجزئية الهامة بالتنصيص على خضوع جميع أعضاء السلطة العليا لنظام التنافي، ليتفرغ كل عضو لمهامه ويتحرر من أي مساومة أو ضغط قد يمارس عليه من طرف الإدارة أو المؤسسة التي تستخدمه، وألا يكون عرضة لتأثير مصالحه الخاصة على وظيفته².

الفرع الثاني: قيود الاستقلالية الوظيفية

ان حدود الاستقلالية الوظيفية من أبرز العراقيل التي تؤثر على الاداء الفعلي لهذه السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وهذا ما يبرز التناقض في وضعيتها، فهي توصف من جهة كسلطة ادارية مستقلة، ومن جهة اخرى توضع تحت اشراف رئيس الجمهورية³.

فالنظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته يثبت ان المشرع قد كرس بعض الاحكام التي تمس باستقلالية السلطة اداريا وحتى ماليا. سواء بخضوع السلطة لوزير المالية، او الاستقلال الاداري او من خلال نظام التصريح بالامتلاكات⁴.

اولا: خضوع السلطة لوزير المالية

من خلال تحليل المادة 36 من القانون رقم 08/22 التي نصت على تزويد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بميزانية خاصة تقيد في الميزانية العامة للدولة ويعد رئيس السلطة الامر بصرف هذه الميزانية مما يعزز ارتباطها المالي بالدولة وهذا مظهر لاستقلاليتها⁵. في مقابل ذلك يلاحظ ان المشرع في

1 أ.د محمد خليفة، صالح دراجي، قراءة تحليلية ونقدية لقانون تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 18، العدد 01، السنة 2023، صفحة 392.

2 أ.د محمد خليفة، صالح دراجي، المرجع نفسه، ص 392.

3 زكية عويشات، مرجع سابق ص 15.

4 عثمانى فاطمة، بورماني نبيل، استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بين الرؤية الدستورية والواقع، مجلة 02، العدد 26، جامعة تيزي وزو، المركز الجامعي، تيزازة، ص 65.

5 المادة 26، من القانون رقم 22/08، مرجع سابق.

الفقرة الأخيرة عمد الى تقييد صلاحية السلطة العليا في اعداد وتنفيذ ميزانيتها بشكل مستقل، كونه احال الى التنظيم لتأطير هذا الامر عند الاقتضاء.¹

حيث ان المشرع قد قام بتزويد هذه السلطة ايضا بكل الوسائل البشرية والمالية الضرورية لسيرها. فبالرغم انها تتمتع بذمة مالية مستقلة الا انها تخضع لرقابة المراقب المالي المعين من قبل وزير المالية.² كما تقوم بإعداد تقرير سنوي عن انشطتها وارساله الى رئيس الجمهورية بعد مصادقة المجلس عليه وهذا يضيف عليها نوع من الرقابة والتقييد.³

ثانيا: الاستقلال الإداري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

لقد نص التعديل الدستوري للعام 2016 على تمتع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته باستقلالية الادارية والمالية.⁴ الا ان التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال المادة 204 اكتفى المشرع بالإشارة الى استقلاليتها فقط دون تحديد طبيعة هذه الاستقلالية، مما طرح تساؤلات حول مدى استقلالها الإداري.⁵

اضافة الى هذا فإن المادتين 18 و19 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تدعمان مبدأ استقلالية السلطة مما يعزز هذا المبدأ.⁶

اما المادة 02 من القانون 08/22 بكون السلطة مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.⁷

حيث ان المؤسس الدستوري اعطى الاستقلالية لسلطة العليا من خلال تحديد مؤسسات الادارية، وترك تفاصيل تنظيمها للنظام الداخلي الذي تصادق عليه السلطة بنفسها.⁸

¹ بودرهم ليندة، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، دراسة قانونية نقدية دكتوراه، المجلة الاكاديمية للبحث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 14، العدد 01، ص 255.

² المادة 37 من القانون رقم 08/22، المرجع السابق.

³ المادتين 22 فقرة 08 والمادة 29 فقرة 08 من القانون 08/22.

⁴ التعديل الدستوري 2016، المرجع سابق.

⁵ المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع سابق.

⁶ المادتين 18 و19 من قانون رقم 01/06، المرجع سابق.

⁷ المادة 02 من القانون 22/08، المرجع سابق

⁸ أحسن غربي، المرجع سابق، ص 694.

ثالثا: نظام التصريح بالامتلاكات

التصريح بالامتلاكات هو التزام يقع على عاتق جميع الموظفين العموميين الا انه تم اقصاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته فيما يتعلق بالامتلاكات الخاصة برئيس الجمهورية، اعضاء البرلمان، رئيس المحكمة الدستورية، ورئيس اعضاء الحكومة، كذلك رئيس مجاس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاة والقضاة.

حيث يتم التصريح بامتلاكات المذكورين امام رئيس المحكمة العليا.

اذن يقتصر اختصاص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على تلقي التصريح بالامتلاكات الخاص بالمنتخبين المحليين والموظفون الاخرون، فاذا كانت السلطة مؤهلة لدراسة واستغلال المعلومات الواردة اليها في التصريح بالامتلاكات، فالأمر مختلف بالنسبة لرئيس المحكمة العليا، كونه لم يزود بمثل هذا الاختصاص. وينحصر دوره في تلقي التصريح بالامتلاكات دون ان يتجاوز دوره الى استغلال المعلومات التي تحتويها التصريحات.¹

كما عزز المشرع الجزائري من خلال نظام التصريح بالامتلاكات الى تحقيق الشفافية حيث يعتبرها الية تدل على مدى نزاهة وحماية المال العام من كافة انواع الفساد خاصة الاداري منه. لذا نجد المشرع قد عمل على تنظيم هذا الواجب كألية للوقاية من الفساد.²

أنظر الى المرفق 01 في الصفحة 52.

¹ زوايمية رشيد، المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 14، العدد 01، السنة 2023، ص28.

² زكية عويشات، المرجع السابق، ص32.

خلاصة الفصل الثاني:

زود المشرع الجزائري السلطة العليا بصلاحيات ميدانية هامة تتراوح بين استشارية ورقابية لتصل الى سلطة توجيه الاوامر، واخرى شبه قضائية بالتواصل مع الهيئات القضائية ومجلس المحاسبة والرأي العام، نهيك عن صلاحيات ذات بعد دولي بالتعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد، وتبادل المعلومات والخبرات.

وفي سبيل تمكينها من ممارسة هذه الصلاحيات بأريحية بعيدا عن الضغوطات وتأثير الجهات الخارجية أكد على استقلاليتها دستوريا وعدم الاحتجاج امامها بالسر المهني والمصرفي، واحال تنظيمها وصلاحياتها الى القانون بدل التنظيم ومنحها الشخصية القانونية والاستقلال المالي والاداري.

وفي انتظار اكتمال النظام القانوني للسلطة تأمل ان تقوم بالدور المنتظر تحقيقه.

الخاتمة

خاتمة:

شهدت الجزائر في السنوات الاخيرة تفشي جرائم الفساد بشكل متزايد في مختلف القطاعات وقد ساعد التطور التكنولوجي والرقمي على تعقيد اساليب هذه الجرائم وتوسيع نطاقها، هذا الوضع القى بضلاله على الاقتصاد الوطني، مما دفع الدولة الى تكثيف جهودها في التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة وفي إطار تعزيز اليات الوقاية والمكافحة، انضمت الجزائر الى عدد من الاتفاقيات الدولية والاقليمية، مثل اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد التي تهدف الى تسهيل التعاون الدولي وتبادل المعلومات والخبرات بين الدول.

وتجسيدا للأحكام المتعلقة بهذه الاتفاقية، سعى المشرع الجزائري الى تكريسها على المستوى المحلي، حيث انشأ العديد من القوانين والمؤسسات كألية للوقاية من الفساد ومكافحته، اصدر القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي يتضمن في طياته استحداث او انشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كما غير تسميتها ومكانتها في التعديل الدستوري لسنة 2020 ومنحها دورا بارزا لضمان مبدأ الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتم تدعيم ذلك بالقانون 22/08، ومن ثمة فإن الرؤية الجديدة لهذه السلطة جزءا من استراتيجية وطنية شاملة تهدف الى التصدي للفساد بفعالية اكبر خاصة في ظل القصور الذي شاب التنظيم السابق للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

كما انه بعدما كانت صلاحيات الهيئة استشارية، تحولت في ظل السلطة العليا الى صلاحيات رقابية عديدة ومتنوعة، حتى تعزز فعاليتها في مكافحة الفساد، فإن لم تستطع تحقيق ذلك بواسطة احدى صلاحياتها انتقلت الى استعمال دور وصلاحية اخرى أكثر نجاعة وهذا كله من اجل مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية.

وبناء على ما سبق توصلنا الى مجموعة من النتائج والاقتراحات:

أولا: النتائج

- تحظى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد باستقلالية أكبر حيث تنظم وتحدد تشكيلتها وصلاحياتها بموجب قانون مقارنة مع الهيئة السابقة التي تحدد وتنظم تشكيلتها بموجب مرسوم رئاسي كونها توضع لدى رئيس الجمهورية وتحظى كذلك باستقلال مالي نسبي إذ أن تمويل ميزانيتها من الميزانية العامة للدولة وتخضع لرقابة المراقب المالي الذي يتم تعيينه من طرف وزير المالية- توسع دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من دور استشاري إلى دور استشاري رقابي.

- ارتباطها بالرأي العام بحيث أن التقرير السنوي المرفوع لرئيس الجمهورية وفقا المادة 04 يعرض على الرأي العام،

- لا يعتد بالسر المهني في مواجهة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وهو محفز كبير للدور الرقابي الذي تمارسه السلطة في إطار مهامها بحيث تطلب أي معلومة من أي هيئة أو مؤسسة دون أن تستطيع هذه الأخيرة التحجج بالسر المهني باعتبارها مؤسسة دستورية رقابية.

- تسعى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الى ترسيخ قيم النزاهة والشفافية والعمل على الوقاية من الفساد ومكافحته، وفقا لما تحدده القوانين والتشريعات المعمول بها لذلك.

ثانيا: الاقتراحات

- تظافر الجهود لتقوية أساليب الرقابة لضمان حماية المال العام.
- توزيع سلطة تعيين أعضاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته إلى جهات مختلفة كالبرلمان أو السلطة القضائية أو مجلس المحاسبة.
- إحداث مندوبات جهوية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حتى يسهل عليها الكشف والتحري عن كل أعمال الفساد على المستوى الوطني.
- ضرورة النص على إخضاع أعضاء مجلس السلطة العليا لنظام التنافي وإجراء الامتناع.
- تفعيل المنصة الرقمية للسلطة العليا الخاصة بالتبليغ عن الفساد في أقرب الأجل نظرا لتزايد الرهيب في جرائم الفساد.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique Et Populaire

تصريح بالامتلاكات

DÉCLARATION DE PATRIMOINE

المرسل إليه : السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

DESTINATAIRE : Haute Autorité de Transparence, de Prevention et de Lutte contre la Corruption.

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)

(Article 5 de la loi n° 06-01 du 21 Moharram 1427 correspondant au 20 février 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption)

رمز الولاية (بالنسبة لأعضاء المجالس الولائية) Code Willaya (pour les élus à l'APW)
رمز البلدية (بالنسبة لأعضاء المجالس البلدية) Code de la commune (pour les élus à l'APC)

- | | | | | |
|--------------------------|---------------------------------------|-------|-------------------------------|--------------------------|
| <input type="checkbox"/> | تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة | | إعلان بداية وظيفة أو عهد | <input type="checkbox"/> |
| | تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة | | تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة | |
| <input type="checkbox"/> | تجديد التصريح | | إعلان تجديد | <input type="checkbox"/> |
| | التاريخ | | التاريخ | |
| <input type="checkbox"/> | تصريح عند نهاية الوظيفة أو العهدة | | إعلان نهاية وظيفة أو عهد | <input type="checkbox"/> |
| | تاريخ إنهاء المهام | | تاريخ إنهاء المهام | |

I - Identification

أولاً : الهوية

Je soussigné (e) - أنا الموقع (ة) أدناه:
Fils (fille) de ابن (ة) :-
Et de وابن (ة) :-
Date et lieu de naissance تاريخ ومكان الميلاد:-
Fonction ou mandat électoral الوظيفة أو العهد الانتخابية:-
Demeurant à الساكن (ة) :-

أصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي القصر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا التصريح ، من العناصر الآتية

Déclare sur l'honneur que mon patrimoine et celui de mes enfants mineurs est composé des éléments ci-après à la date de la présente déclaration

يكتتب التصريح خلال الشهر الذي يلي تاريخ تنصيب الموظف العمومي أو تاريخ بداية عهده الانتخابية (المادة 4 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته).

La déclaration est souscrite dans le mois qui suit la date d'installation de l'agent public ou celle du début de son mandat électif (article 4 de la loi n° 06-01 du 21 Moharram 1427 correspondant au 20 février 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption)

يشمل التصريح بالممتلكات تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة، التي يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقاً للجدول الآتي :

La déclaration de patrimoine consiste en la désignation de la position du patrimoine, passif et actif, la nature du placement et la valeur de ces apports, qui appartient au souscripteur et à ses enfants mineurs, en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant

مبلغ الخصوم des passifs Montant		الجهة المودع لديها Lieu de dépôt	قيمة السيولة النقدية الموجهة للاستثمار (*) Valeur des liquidités destinées à l'investissement (*)	مبلغ السيولة النقدية Montant des liquidités monétaires
الجهة الدائنة Partie créancière Montant	المبلغ			

(*) المبلغ في أول يناير من السنة الجارية
(*) Le montant au 1er janvier de l'année en cours.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع
أولاً- المصادر

(1) القرآن الكريم

(2) النصوص القانونية

أ- الدستور:

01- التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 01/16، مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق ل 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري ج ر ج ج، العدد 14، الصادر في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 07 مارس 2016.

02- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 2010/12/30، متضمن إصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر ج ر العدد 82، سنة 2020، الصادرة في 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق 30 ديسمبر 2020.

ب- المعاهدات:

01- المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق ل 19 أبريل سنة 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج ر العدد 26 الصادر في 25 أبريل 2004.

ت- القوانين:

01- القانون 01/ 06، المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج ر العدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006.

02- القانون 08/22 المؤرخ في 04 شوال 1443 الموافق ل 05 ماي سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تشكيلها وصلاحياتها، ج ر ج ج العدد 32، المؤرخة في 14 مايو 2022.

ج- التنظيمات:

01- المرسوم الرئاسي رقم 96-233، المؤرخ في 2 جويلية 1996، يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، ج، ر، عدد 41، صادر في 03 جويلية 1996.

02- مرسوم رئاسي رقم 64/12 المؤرخ في ربيع الأول 1433 الموافق لـ 07 فبراير 2012 يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 413/06، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها ج ر الصادرة في 15 فبراير سنة 2012 عدد 08.

03- المرسوم الرئاسي رقم 413/06، المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 22 نوفمبر 2006، المحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها ج ر العدد 74 الصادر أول ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 نوفمبر 2006.

ثانيا - المراجع

(1) المؤلفات

01- صامويل هنتغتون، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، ترجمة سميرة فلو، الطبعة الأولى، دار الساقى، بيروت، 1993.

02- أحمد رشيد، الفساد الإداري، الوجه القبيح للبيروقراطية المصرية، الطبعة الأولى، مطبوعات الشعب، القاهرة، 1976.

(2) المقالات:

01- أ.د محمد خليفة، صالح دراجي، قراءة تحليلية ونقدية لقانون تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسي ة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 18، العدد 01، السنة 2023.

02- أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلات الأبحاث، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، سنة 2021.

- 03- احمد سرباح، زين الدين جباري، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كألية دستورية وقانونية جديدة لمكافحة الفساد، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد الأول، جامعة الجلفة، سنة 2023.
- 04- آسيا ملايكية، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 08/22، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، 2022.
- 05- بودرهم ليندة، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، دراسة قانونية نقدية دكتوراه، المجلة الاكاديمية للبحث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 14، العدد 01.
- 06- تجاني عائشة، مظاهر استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار تليجي، الأغواط، المجلد 08، العدد 02، سنة 2024.
- 07- جمال قرناش، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون 08/22، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، سنة 2022.
- 08- دوداح رضوان، الفساد الإداري مفهومه، مظاهره وسبل معالجته، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة.
- 09- زوايمية رشيد، المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 14، العدد 01، السنة 2023.
- 10- سامية حميرش، الفساد المالي والإداري أسبابه مظاهره وآليات الوقاية منه، مع عرض أهم التجارب الدولية لمكافحته، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية المركز الجامعي بريكة، المجلد 16 العدد الخامس، جوان 2018.
- 11- سهى محمد محمد مصطفى سليم، الفساد الإداري في المنظمات الحكومية (أسبابه، أثاره، طرق مكافحته)، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، العدد الثالث، 2017، المجلد الثامن، جامعة قناة السويس، كلية التجارة، مصر.

- 12- عثمانى فاطمة، بورمانى نبيل، استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بين الرؤية الدستورية والواقع، مجلة 02، العدد 26، جامعة تيزي وزو، المركز الجامعي، تيبازة.
- 13- عكو فاطمة الزهراء، فعالية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بين الفعالية والجمود بعد صدور القانون 08/22، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 8، العدد 2، ديسمبر 2022.
- 14- عميري أحمد، أخلفة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2020- السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته نموذجا-، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، السنة الجامعية 2021.
- 15- فاتح النور رحموني، ليلي مداني، ظاهرة الفساد، بحث في المفهوم الاسباب الأنواع والمظاهر، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، الجزائر جامعة محمد بوقرة، بومرداس، المجلد 08، العدد 01 الجزائر.
- 16- مهراوي عبد القادر، د. بن السي حمو محمد المهدي، مبدأ الشفافية في مستجدات التشريع بالجزائر، مجلة دقاتر السياسة والقانون، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 19، جوان 2018.

3) الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

- 01- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2013.
- 02- نجار لويوة، التصدي المؤسساتي والجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، مذكرة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2013/2014.

ب- مذكرات الماجستير:

01- نسيم محمد بني عامر، مكافحة الفساد في الأردن بين مجلس النواب وهيئة مكافحة الفساد، مذكرة ماجستير تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة اليرموك، أربد، الأردن 2012.

ج-مذكرات الماجستير:

01- أكروف زهرة ناريمان، رواج رحمة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري نسخة 2020، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، السنة الجامعية 2022/2021، ص14.

02- برادي نعيمة، الفساد الاقتصادي والسلطة السياسية في الجزائر 1999-2019 دراسة وصفية تحليلية، مذكرة ماجستير، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2020/2019.

03- جبابرية توفيق، جبلون أمال، الشفافية كآلية لمكافحة الفساد في الإدارة المحلية دراسة حالة بلدية سدراتة، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2013-2014.

04- حسيب بوقصة، دور السلطة العليا للشفافية في مكافحة الفساد، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، السنة الجامعية 2023/2022.

05- حمر العين إبراهيم، زناسي محمد أمين، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، السنة الجامعية 2023/2022.

06- راوية قريشي، حفصة زكري، السلطة العليا للثقافة والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2023/2022.

07- زكية عويشات، دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، السنة الجامعية 2021/2020.

08- ضيف فيروز، جرائم الفساد الإداري التي يرتكبها الموظف العمومي، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2013/2014.

09- فراحتيه احمد، محجوبي لياس، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية 2022/2023.

10- فراحنة محمد، بن سعد عائشة، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة احمد درايعية، ادرار، السنة الجامعية 2022/2023.

11- مرياح محمد الأمين، الفساد الإداري في الوظيفة العمومية في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019.

12- معمر أميرة، حشاني أمينة، الإطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2020/2021.

13- مقدم آسية، تأثير الفساد المالي على شرعية النخب الحاكمة في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص تنظيم سياسي وإداري، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2019/2020.

المحاضرات:

01 - أمال يحيوي، محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد، موجهة لطلبة سنة ثالثة، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02، السنة الجامعية 2023/2024، ص08.

- 02- حزيط محمد، محاضرات مقياس مكافحة الفساد، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر حقوق، تخصص قانون بيئي، قانون أسرة، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي علي، البلدة 02، السنة الجامعية 2023/2022
- 03- د. شريفة سوماتي، أساليب مكافحة الفساد الإداري، محاضرات أقيت على طلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون إدارة وتسيير جماعات محلية، جامعة الجليلي بونعامه خميس مليانة، سنة 2024-2025.
- 04- د. عبد السلام نور الدين، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد، موجهة لطلبة السنة الثالثة، تخصص قانون عام قسم الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، السنة الجامعية 2020/2019.
- 05- روابح إلهام شهرزاد، ملخص محاضرات مقياس قانون مكافحة الفساد لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة لونيبي علي البلدة 02، السنة الجامعية 2023/2022.
- 06- زهدور أشواق، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، موجهة لطلبة سنة أولى ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة محمد بن أحمد، وهران 02، السنة الجامعية 2019/2018.
- 07- يزيد بوحليط، مطبوعة بيداغوجية بعنوان محاضرات في قانون مكافحة الفساد، محاضرات أقيت على طلبة السنة الثالثة قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية 2021/2020.

||

||

۱۱

"

"

"



"

الفهرس:

1.....	مقدمة:
7....	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد وكافحته
8.....	المبحث الأول: مفهوم الفساد
8.....	المطلب الأول: تعريف الفساد وأنواعه
8.....	الفرع الأول: تعريف الفساد
8.....	أولا: التعريف اللغوي
9.....	ثانيا: التعريف الاصطلاحي
10.....	الفرع الثاني: أنواع الفساد
10.....	أولا: الفساد المالي
10.....	ثانيا: الفساد السياسي
11.....	ثالثا: الفساد القضائي
11.....	رابعا: الفساد الاقتصادي
12.....	خامسا: الفساد الإداري
12.....	المطلب الثاني: مفهوم الفساد الإداري
12.....	الفرع الأول: تعريف الفساد الإداري
13.....	الفرع الثاني: أنواع الفساد الإداري
13.....	أولا: أنواع الفساد من حيث الحجم
14.....	ثانيا: أنواع الفساد من حيث الانتشار أو النطاق

- 15..... ثالثا: أنواع الفساد حسب انتماء الأفراد المنخرطين فيه
- 16..... المبحث الثاني: مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
- المطلب الأول: المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل قانون 08/22.....
- 17.....
- 17..... الفرع الأول: الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ..
- 17..... أولا: الطابع السلطوي.....
- 18..... ثانيا: طابع الاستقلالية.....
- 18..... ثالثا: الطابع الإداري.....
- الفرع الثاني: الأساس القانوني لإنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....
- 18.....
- 20..... المطلب الثاني: تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
- 20..... الفرع الأول: رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
- 21..... الفرع الثاني: مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
- 23..... الفرع الثالث: إنهاء مهام أعضاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
- 25..... خلاصة الفصل الأول:.....
- 27..... الفصل الثاني: مدى فعالية السلطة العليا للشفافية في الوقاية من الفساد.....
- المبحث الأول: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 08/22.....
- 28.....
- 28..... المطلب الأول: الصلاحيات الرقابية.....
- 28..... الفرع الأول: صلاحيات رقابية وقائية.....

- 30..... الفرع الثاني: صلاحيات رقابية علاجية
- 31 أولًا: صلاحيات السلطة العليا في مجال البحث والتحري بخصوص الإثراء غير المشروع
- ثانياً: دور السلطة العليا عند انتهاك الجودة وفعالية الإجراءات المطبقة داخل المؤسسات
- 33..... أو الهيئات المعنية
- 33..... ثالثاً: دور السلطة العليا عند ملاحظة وجود خرق لقواعد النزاهة
- 34..... المطلب الثاني: الصلاحيات الاستشارية والتوعوية
- 35..... الفرع الأول: الصلاحيات ذات الطابع الاستشاري
- 36..... الفرع الثاني: صلاحيات ذات طابع توعوي
- 37 المبحث الثاني: مدى استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- المطلب الأول: مظاهر استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- 37.....
- 37..... الفرع الأول: مظاهر الاستقلالية العضوية
- 37..... أولًا: من حيث التشكيلة
- 38..... ثانياً: من حيث جهات التعيين
- 38..... ثالثاً: نظام العهدة
- 39..... رابعاً: من حيث حالات التنافي وإجراء الامتناع
- 39..... الفرع الثاني: مظاهر الاستقلالية الوظيفية
- 39..... أولًا: تمتع السلطة العليا بالشخصية المعنوية
- 41..... ثانياً: الاستقلال الإداري
- 41..... ثالثاً: الاستقلال المالي

42.....	المطلب الثاني: قيود الاستقلالية
42.....	الفرع الأول: قيود الاستقلالية العضوية
42.....	أولاً: احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين
43.....	ثانياً: ضوابط التعيين
43.....	ثالثاً: نظام التنافس
44.....	الفرع الثاني: قيود الاستقلالية الوظيفية
44.....	أولاً: خضوع السلطة لوزير المالية
45.....	ثانياً: الاستقلال الإداري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
46.....	ثالثاً: نظام التصريح بالامتلاكات
47.....	خلاصة الفصل الثاني:
49.....	خاتمة:
58.....	قائمة المصادر والمراجع

المختص

في إطار تعزيز جهود الدولة في الوقاية من الفساد ومكافحته وتكريس مبدأ الشفافية في تسيير الشؤون العمومية، سعت الجزائر إلى تنفيذ استراتيجيتها الوطنية باستحداث الهيئة الوطنية والارتقاء بها إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد بموجب التعديل بالدستوري لسنة 2020.

زودت بصلاحيات ميدانية هامة، منها ما هو استشاري رقابي ومنها ما هو شبه قضائي، إضافة إلى صلاحياتها الدولية بالتعاون مع المنظمات والهيئات الدولية المتخصصة في مكافحة الفساد.

و ضمانات لأداء مهامها بأريحية، دعم المشرع الجزائري معايير استقلاليتها بإسناد تنظيمها وصلاحياتها وتشكيلتها بمقتضى القانون. في انتظار استكمال البنية القانونية المنظمة للعمل السلطة، يبقى الأصل معقوداً على اضطلاعها بدورها المحوري في تحقيق أهداف الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على النحو المنشود.

Abstract:

Within the framework of strengthening the state's efforts to prevent and combat corruption and enshrine the principle of transparency in the conduct of public affairs, Algeria sought to implement its national strategy by creating the National Authority and upgrading it to the High Authority for Transparency and Prevention of Corruption under the 2020 constitutional amendment.

It was provided with important field powers, including advisory, oversight and quasi-judicial powers, in addition to its international powers in cooperation with international organisations and bodies specialised in combating corruption.

In order to ensure that it can perform its tasks comfortably, the Algerian legislator has supported the criteria of its independence by establishing its organisation, powers and composition by law. Pending the finalisation of the legal structure governing the work of the authority, it remains to be hoped that it will play its pivotal role in achieving the objectives of transparency, prevention and combating corruption as intended.